صاد – البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠، *س. ضد أستراليا**

(الآراء التي اعتمدت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢، الدورة السادسة والسبعون)

المقدم من: السيد س. [حُجب الاسم]
(يمثله المحامي السيد نيكولاس بويندر)

الشخص المدعى أنه ضحية: صاحب البلاغ

الدولة الطرف: أستراليا

تاريخ تقديم البلاغ: ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ (الرسالة الأولى)

إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، المنشأة بموجب المادة ٢٨ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد اجتمعت في ٢٨ تشرين الأول/أكتوبر ٢٠٠٢،

وقد فرغت من النظر في البلاغ رقم ١٩٩٩/٩٠٠ الذي قدم، بالنيابة عن السيد س.، إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية،

وقد وضعت في اعتبارها جميع المعلومات الخطية التي أتاحها لها صاحب البلاغ والدولة الطرف،

تعتمد ما يلي:

---

* شارك في فحص هذا البلاغ أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نيسوكي أندو، والسيدة كريستين شانيه، والسيد موريس غليليه أهانهانزو، والسيد لويس هانكين، والسيد أحمد توفيق خليل، والسيد إيكارت كلاين، والسيد ديفيد كريتسمر، والسيد راجسومر لالاه، والسيدة سسيليا مدينا كيروغا ، والسيد رافائيل ريفاس بوسادا، والسيد نايجل رودلي، والسيد مارتن شاينين، والسيد هيبوليتو سولاري يريغوين، والسيد ماكسويل يالدين. وعملاً بالمادة ٨٥ من النظام الداخلي للجنة، لم يشارك السيد إيفان شيرير في بحث هذه الحالة.

ترد كتذييل لهذه الوثيقة نصوص آراء فردية وقع عليها أعضاء اللجنة التالية أسماؤهم: السيد نايجل رودلي؛ والسيد ديفيد كريتسمر؛ والسيد نيسوكي أندو والسيد إيكارت كلاين والسيد ماكسويل يالدين.

الآراء المعتمدة بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري

١-١ صاحب البلاغ المؤرخ ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ كبلاغ أولي هو السيد س.[١] الذي يحمل الجنسية الإيرانية والمولود في ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٦٠ ويقبع حالياً في سجن بورت فيليب في ملبورن. وهو يدعي بأنه ضحية انتهاك أستراليا للمادتين ٧ و٩[٢] بالاقتران مع الفقرة ١ من المادة ٢ من العهد. ويمثله محام.

١-٢ وعقب تقديم البلاغ إلى اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩، أحيل إلى الدولة الطرف في ٢ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٩ طلب لاتخاذ تدابير مؤقتة عملاً بالمادة ٨٦ من النظام الداخلي للجنة، حيث طُلب منها تعليق قرار إبعاد صاحب البلاغ ما دامت القضية معروضة على اللجنة.

الوقائع كما عرضت على اللجنة

٢-١ إن صاحب البلاغ الذي له علاقات أسرية وثيقة في أستراليا[٣] وليس في إيران قد مكث في أستراليا بصورة شرعية من ٢ شباط/فبراير ١٩٩٠ إلى ٨ آب/أغسطس ١٩٩٠ وغادرها بعدئذ. وفي ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢، عاد إلى أستراليا بتأشيرة زيارة لكن بدون تذكرة العودة جواً، فاحتجز على أساس أنه "غير مواطن" لا يحمل رخصة دخول في مركز لاحتجاز المهاجرين بموجب المادة ٨٩ (سابقا) من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ ريثما يرحَّل ("الاحتجاز الأول").

(أ) الطلب الأول للحصول على مركز اللاجئ والإجراءات اللاحقة

٢-٢ في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢، قدم صاحب البلاغ طلباً للحصول على مركز اللاجئ على أساس أنه يخشى لأسباب وجيهة الاضطهاد في إيران بصفته مسيحياً آشورياً. وفي ٨ أيلول/سبتمبر ١٩٩٢، رفض مندوب لوزير شؤون الهجرة والثقافات المتعددة الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ. وفي ٢٦ أيار/مايو ١٩٩٣، أيدت اللجنة المعنية بإعادة النظر في طلبات الحصول على مركز اللاجئ قرار الرفض، فقدم صاحب البلاغ طعناً على هذا الرفض إلى المحكمة الاتحادية[٤].

(ب) الطلب المقدم إلى الوزير من أجل الإفراج المؤقت والإجراءات اللاحقة

٢-٣ في غضون ذلك، قدم صاحب البلاغ إلى وزير الهجرة في حزيران/يونيه ١٩٩٣ طلباً يلتمس فيه الإفراج المؤقت عنه ريثما تصدر المحكمة الاتحادية حكماً بشأن طلب اللجوء. وفي ٢٣ آب/أغسطس ١٩٩٣، رفض مندوب الوزير الطلب ملاحظاً أن المادة ٨٩ من قانون الهجرة لا تخول إطلاق سراح شخص محتجز ما لم يرحّل من أستراليا أو يمنح تأشيرة دخول. وفي ١٠ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٣، رفضت المحكمة الاتحادية طلب صاحب البلاغ إعادة النظر قضائياً في قرار الوزير مؤكدة أن المادة ٨٩ من قانون الهجرة لا تنص صراحةً أو ضمناً على أي سلطة إضافية/تقديرية تسمح بالإفراج عن شخص احتجز بموجبها. وفي ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، رفضت المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها استئنافاً آخر قدمه صاحب البلاغ. ومن بين ما رفضته حجة مفادها أن الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد تجيز تفسير المادة ٨٩ من قانون الهجرة تفسيراً لا يسمح إلا بفترة احتجاز دنيا، ويدل ضمناً على ضرورة توفر السلطة، عند الاقتضاء، للإفراج عن المحتجز ريثما يُبَت في طلب الحصول على مركز اللاجئ.

(ج) الإفراج لدواعي الصحة العقلية والطلب الثاني للحصول على مركز اللاجئ

٢-٤ في ١٨ آب/أغسطس ١٩٩٣، خضع صاحب البلاغ لفحص نفساني[٥]. وقد جاء الفحص عقب ظهور "بعض بواعث القلق على حالته النفسية والصحية نتيجة طول فترة الاحتجاز". فصاحب البلاغ، الذي حاول الانتحار بالصعق الكهربائي، قد كرر عزمه على الانتحار وتبين أنه يعاني "أقصى درجات الاكتئاب" وقد وُصفت له مسكنات في آب/أغسطس ١٩٩٢ وبين آذار/مارس وحزيران/يونيه ١٩٩٣. واعتبرت العالمة النفسانية، التي لاحظت أنه مصاب بحالة "ارتجاف حاد"، بأن هذا "ليس غير متوقع". وقد لاحظت "العديد من الإشارات التي أظهرها الفحص بأن السجن لمدة اثني عشر شهراً قد أنهكه"، فوجدت أن "لديه نزعة حادة إلى الانتحار" وأنه "يشكل خطراً بالغاً على نفسه". فلم يكن يقبل زيارة أفراد أسرته لأنه قد تكوَّن لديه "شعور بالاضطهاد في المركز وهو يعتقد بأنهم يتحدثون بصوت مرتفع لإيذائه". واعتبرت أنه "لو أطلق سراحه لأصبح قادراً على استعادة صحته العقلية".

٢-٥ وفي ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٤، فُحصت حالة صاحب البلاغ النفسية المتدهورة مرة أخرى[٦]. وأوصى الخبير بإجراء "المزيد من الفحص والعلاج النفسانيين على سبيل الاستعجال"، ورجَّح ألا يكون لهذا الفحص والعلاج جدوى مع استمرار الاحتجاز. فصاحب البلاغ "يحتاج عاجلاً إلى فترة يستريح فيها من ظروف [الاحتجاز] هذه"، كما "ينبغي استكشاف" سبل تقييم الترتيبات الخارجية المناسبة "على وجه الاستعجال" تلافياً "لخطر إيذاء النفس أو الاضطرابات السلوكية إذا لم تتخذ تدابير عاجلة". وفي ١٨ حزيران/يونيه ١٩٩٤، فحص الخبير نفسه حالة صاحب البلاغ بناء على طلب موظفي مركز الاحتجاز[٧]، فلاحظ تدهوراً كبيراً يتمثل في تنامي شعوره بأنه مراقب ومضطهد، كما لاحظ وجود "معتقدات توهمية واضحة" لديه. وكما في الحالة السابقة، فقد لوحظ أنه كان يعاني من اكتئاب شديد، واعتبر الخبير أن حالة صاحب البلاغ قد تدهورت إلى "اضطراب توهمي جلي مقترن بأعراض الاكتئاب". وطالب صراحة باستخدام إلى أدوية مضادة للذهان وربما أدوية مضادة للاكتئاب بعد ذلك. ولما كانت حالته "تعزى في معظمها إلى القلق المتواصل الناجم عن البقاء قيد الاحتجاز"، فقد أوصى الخبير بالإفراج عنه ومعالجته خارجياً. غير أنه حذر من "أنه لا توجد ضمانات على أن أعراضه المرضية ستنتهي بسرعة حتى لو أفرج عنه، وأنه يحتاج إلى رعاية طبيب نفساني خبير فور إطلاق سراحه لكي يراقب عملية الاستشفاء".

٢-٦ وفي ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، وعملاً بالمادة ١١ من قانون الهجرة، أفرج عن صاحب البلاغ ووضع في كنف أسرته على أساس احتياجاته الصحية (العقلية) الخاصة. وخلال هذه المرحلة، كان صاحب البلاغ يعاني من التوهم ويتلقى علاجاً نفسانياً. وفي ٢٩ آب/أغسطس ١٩٩٤، قدم صاحب البلاغ مرة أخرى طلباً للحصول على مركز اللاجئ الذي منح له في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ بسبب ما قاساه في إيران بصفته مسيحياً آشورياً، فضلاً عن الحالة المتدهورة التي تعاني منها تلك الأقلية الدينية في إيران. وقد أوليت أهمية أيضاً للتدهور الواضح في حالته النفسانية خلال الفترة المطولة التي قضاها في مركز الاحتجاز ولتشخيص الاضطراب التوهمي وحالة الذهان الزوراني والاكتئاب مما يتطلب علاجاً صيدلانياً ونفسانياً"، وقد يزيد ذلك من حدة رد الفعل العكسي من جانب السلطات الإيرانية وردود فعل صاحب البلاغ المتطرفة. وفي ١٦ آذار/مارس ١٩٩٥، مُنح صاحب البلاغ تأشيرة الحماية المقابلة اعترافاً بمركزه كلاجئ.

(د) الحوادث الإجرامية والإجراءات الجنائية اللاحقة

٢-٧ في ٢٠ أيار/مايو ١٩٩٥، اقتحم صاحب البلاغ، الذي كان يعاني من أوهام ناجمة عن اضطراب عقلي وهو مسلَّح بسكاكين، بيت صديقته السيدة أ.، التي تربطه بها صلة المصاهرة، واختبأ في خزانة للأواني. وفي ١٧ آب/أغسطس ١٩٩٥، أقر بالتهم الموجهة إليه بأنه تواجد في مبنى بصورة غير مشروعة وخرب ممتلكات عمداً، وصدر بحقه حكم بالخدمة المجتمعية دون احتجازه على أن يتلقى علاجاً نفسانياً. وفي ١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٥، عاد صاحب البلاغ إلى بيت السيدة أ. فخرب ممتلكات وهددها بالقتل فقُبض عليه. وفي ١٨ كانون الثاني/يناير ١٩٩٦، هدد صاحب البلاغ السيدة أ. مرات عدة بواسطة الهاتف فقُبض عليه ثانية وتم احتجازه. ونتيجة للحدثين الأخيرين، أدانت محكمة مقاطعة فيكتوريا صاحب البلاغ في ١٠ أيار/مايو ١٩٩٦ بالسطو المقترن بظروف مشددة والتهديد بالقتل وحكم عليه بفترات متراكمة من السجن لمدة ٣ سنوات ونصف (منها ١٨ شهراً قبل أن يصبح مؤهلاً للإفراج المشروط). ولم يستأنف صاحب البلاغ الحكم.

(هـ) الأمر بالترحيل وما أعقبه من إجراءات إعادة النظر الموضوعية

٢-٨ استجوب مندوب للوزير صاحب البلاغ في ١٦ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٦ بصدد احتمال ترحيله بصفته غير مواطن مكث في أستراليا أقل من ١٠ سنوات وارتكب جريمة وحكم عليه بالسجن لمدة لا تقل عن سنة. وفي ٢١ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٦، أجري لصاحب البلاغ فحص طبي نفساني بناء على طلب مندوب الوزير[٨]. وكشف الفحص، الذي بيَّن أن صاحب البلاغ لم يكن يعاني من مرض في السابق وأن الاعتقاد بالاضطهاد الناشئ عن مرضه قد ظهر أثناء الاحتجاز بأنه "لا يكاد يكون هناك شك بوجود علاقة سببية مباشرة بين الجريمة التي من أجلها يجري احتجازه والشعور بالاضطهاد الذي يعانيه بسبب إصابته بمرض [الذهان الفصامي] الذي يعاني منه". كما كشف، عن أنه نتيجة للعلاج، قلَّ خطر إقدامه في المستقبل على أعمال سببها المرض الذي يعاني منه، ولكن تظل هناك حاجة للإشراف الطبي النفساني عليه بكل عناية. وفي ٢٤ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧، أجري لصاحب البلاغ فحص طبي نفساني آخر خلص إلى نتائج مشابهة[٩]. وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٧، أمر الوزير بترحيل صاحب البلاغ على هذا الأساس.

٢-٩ وفي ٢٤ نيسان/أبريل ١٩٩٧، استأنف صاحب البلاغ قرار الترحيل لدى محكمة الطعون الإدارية. وفي ٢٨ تموز/يوليه ١٩٩٧[١٠] و١ آب/أغسطس ١٩٩٧[١١]، أجري لصاحب البلاغ فحصان طبيان نفسانيان. وفي ٢٦ أيلول/سبتمبر ١٩٩٧، رفضت محكمة الطعون الإدارية استئناف صاحب البلاغ وإن كانت قد قبلت فيما يبدو بأن سبب المرض العقلي لصاحب البلاغ يعود إلى احتجازه المطول في مركز احتجاز المهاجرين[١٢]. وفي ١١ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٧، قام الطبيب النفساني الذي كان يعالج صاحب البلاغ أثناء الفترة التي حكم فيها عليه جنائياً، بالتوسط من تلقاء نفسه، لدى الوزير باسم صاحب البلاغ[١٣]. وفي ٢٩ تموز/يوليه ١٩٩٨، ربح صاحب البلاغ دعوى الاستئناف لدى المحكمة الاتحادية الأسترالية على أساس أن الاضطراب العقلي الذي يعاني منه وظروفه الشخصية لم تؤخذ في الحسبان بصورة كافية عند تقييم ما إذا كانت جريمة التهديد بالقتل التي ارتكبها هي "جريمة خطيرة بوجه خاص"، وأنها قد تبرر ترحيله القسري بموجب المادة ٣٣ من اتفاقية عام ١٩٥١ المتعلقة بمركز اللاجئين ("الاتفاقية"). ثم أحيلت القضية بناء على ذلك إلى محكمة الطعون الإدارية. وفي آذار/مارس ١٩٩٨، بدأ علاج صاحب البلاغ يُعالَج بدواء خاص (كلورازيل) مما أسهم في تحسن حالته تحسناً ملحوظاً.

٢-١٠ وفي ٢٦ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٨، أكدت محكمة الطعون الإدارية مجدّداً، وقد شُكِّلت بصورة مختلفة، قرار الترحيل بعد إعادة النظر في المسألة. وخلصت إلى أنه، بينما قد يعاني صاحب البلاغ من سلوك توهمي في إيران مما قد يؤدي إلى فقدانه حريته، نظراً لانتمائه العرقي والديني، فإن ذلك لن يكون "بسبب" عرقه أو دينه. وعليه، فهو لا يدخل في نطاق أحكام الاتفاقية. وقررت أيضاً بأن صاحب البلاغ، عندما يكون تحت السيطرة بفعل تناول الأدوية الملائمة[١٤]، فإنه يعتقد بأنه ليس مريضاً، وأعلنت بأن هناك فرصة حقيقية لأن يتوقف عن التداوي. وفي حين أنها قررت بأنها "تشكّ" في تمكن صاحب البلاغ من الحصول على دواء الكلورازيل في إيران، فإنها لم تصدر أي حكم على مستوى الرعاية الصحية الإيرانية. غير أنها رأت أن صاحب البلاغ معرض لخطر كبير إذا هو لم يلتمس العلاج الملائم عموماً ودواء الكلورازيل خصوصاً، لأنه بدون هذا الدواء تعود إليه التوهمات الذهانية. ورأت أنه ليست هناك قرائن تدل على وجود علاج بديل في إيران إذا تخلف صاحب البلاغ عن تناول الدواء، وأن احتمال عودة المرض أقوى في إيران منها في أستراليا. ولم تقرر شيئاً فيما يتصل بأصل المرض العقلي لصاحب البلاغ.

٢-١١ وفي ٢٣ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٨، استأنف صاحب البلاغ مرة أخرى قرار محكمة الطعون الإدارية لدى المحكمة الاتحادية. وفي ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، أفرج عن صاحب البلاغ بشروط صارمة[١٥]، لكنه بقي في مركز احتجاز المهاجرين أثناء فترة استئناف قرار محكمة الطعون الإدارية. وفي ١٥ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، قبلت المحكمة الاتحادية مرة أخرى، في جلسة عاجلة، استئناف صاحب البلاغ ضد قرار محكمة الطعون الإدارية. وقررت أن محكمة الطعون الإدارية قد فسرت الحماية التي توفرها المادة ٣٣ من الاتفاقية تفسيراً في غير محله[١٦]، بالإضافة إلى أنها لم تنظر مرة أخرى، كما ينبغي، في الظروف المخففة المتمثلة في حالة صاحب البلاغ العقلية وقت ارتكاب الجرائم. وأحالت المحكمة القضية إلى محكمة الطعون الإدارية للقضاء فيها على وجه الاستعجال، ومن ثم رفضت طلب صاحب البلاغ الذي يلتمس فيه الإفراج المؤقت. وفي ٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، استأنف الوزير قرار المحكمة الاتحادية لدى المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها ("المحكمة بكامل هيئتها"). وفي ٢٠ تموز/يوليه ١٩٩٩، أجازت هذه المحكمة الاستئناف الذي قدمه الوزير ضد الحكم الصادر في ١٥ شباط/فبراير ١٩٩٩، وقررت أن استنتاجات محكمة الطعون الإدارية في "قضية صعبة للغاية"، وإن كانت "قابلة للنقاش"، قد عرضت عليها معززة بالأدلة وموازنة بين العوامل المتعارضة[١٧]. ولاحظت المحكمة أنه "إذا كان بالإمكان التحكم في مرض [ه] بواسطة الدواء المتاح في أستراليا [كلورازيل]، فإن هذا الدواء يحتمل ألا يكون متوفراً في إيران". وبالتالي، فإن أثر القرار هو وقف الأمر بالترحيل. وفي ٥ آب/أغسطس ١٩٩٩، قدم صاحب البلاغ إلى المحكمة العليا طلباً بالحصول على إذن خاص باستئناف قرار المحكمة بكامل هيئتها. وفي ١١ شباط/فبراير ٢٠٠٠، رُفض طلب الحصول على إذن خاص.

(و) الطلبات المقدمة إلى الوزير والإجراءات اللاحقة

٢-١٢ في ١٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٩، عقب الحكم الثاني الذي أصدرته المحكمة الاتحادية لصالح صاحب البلاغ وضد محكمة الطعون الإدارية، ولاحقاً في شباط/فبراير وآذار/مارس، قدم صاحب البلاغ طلباً إلى الوزير يلتمس فيه إلغاء الأمر بالترحيل والإفراج عنه من مركز احتجاز المهاجرين؛ وكان الطلب معزّزاً بمجموعة كبيرة من الآراء الطبية.

٢-١٣ وفي ١١ و١٨ آذار/مارس ١٩٩٩، قرر الوزير بأنه لن يأمر بالإفراج عن صاحب البلاغ وأن هذا الأخير سيظل قيد الاحتجاز. وفي ٢٩ آذار/مارس، كتب صاحب البلاغ إلى المحكمة الاتحادية يطلب إليها إجراء مراجعة قضائية لقرار الوزير. وفي ٨ نيسان/أبريل ١٩٩٩، التمس صاحب البلاغ إفراجاً مؤقتاً ريثما تصدر المحكمة الاتحادية قراراً بشأن الطلب

الرئيسي المقدم في ٢٩ آذار/مارس. وفي ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩، رفضت المحكمة الاتحادية الطلب الذي قدمه صاحب البلاغ والذي يلتمس فيه مراجعة قرار الوزير بعدم الإفراج عنه. ورأت المحكمة أنه، إذا كانت هناك تساؤلات مهمة لا تزال تطرح عما إذا كان الوزير قد نظر في المسألة من زاوية لا تتصل بالموضوع لدى اتخاذه القرار، فإن توازن المصالح يرجح رفض الأمر نظراً لأن تقديم استئناف إلى المحكمة بكامل هيئتها بشأن قرار محكمة الطعون الإدارية كان قد أصبح وشيكاً. وفي ١٩ أيار/مايو ١٩٩٩، قدم الوزير الأسباب التي استند إليها لرفض طلب صاحب البلاغ بالإفراج. وقدَّر، معتمداً جزئياً على قرارات محكمة الطعون الإدارية التي أُبطلت لدى الاستئناف، إن إمكانية عودة صاحب البلاغ إلى اقتراف الجرائم كبيرة جداً، وخلص إلى أن صاحب البلاغ يشكل خطراً مستمراً على المجتمع وعلى ضحيته. وفي ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩، رد الوزير على الطلبات المؤرخة ٦ و٢٢ أيلول/سبتمبر ١٩٩٩ و١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ التي يلتمس فيها إبطال الأمر بالترحيل و/أو الإفراج المؤقت ريثما يبت نهائياً في قضيته. ورفض طلب الإفراج المؤقت، وقال إنه لا يزال يقيّم طلب إبطال الأمر بالترحيل. وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠، رفض الوزير إطلاق سراح صاحب البلاغ عقب تقديم مزيد من الطلبات من أجل التدخل[١٨].

الشكوى

٣-١ يدعي صاحب البلاغ أنه تعرض لانتهاك لحقوقه بموجب المادة ٧ بطريقتين اثنتين. فهو أولاً قد احتجز بطريقة ولفترة طويلة (منذ وصوله في ٢٢ تموز/يوليه ١٩٩٢ حتى ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤) تسبَّبا له في مرض عقلي لم يكن يعاني منه من قبل. وتُجمِع الأدلة الطبية على أن مرضه العقلي الخطير قد نجم عن احتجازه لمدة طويلة[١٩]، وأن محكمة الطعون الإدارية والمحاكم قد سلمت بذلك. ويدعي صاحب البلاغ أنه سجن لأول مرة دون وجود أي دليل على احتمال فراره أو على أي خطر آخر على المجتمع. وقد كان بالإمكان الإفراج عنه لكي يعيش حياته في المجتمع بشروط الكفالة المعهودة مثل سند الكفالة أو الضمان، أو شروط الإقامة و/أو الحضور إلى مركز الشرطة. ويزعم صاحب البلاغ أيضاً بأن احتجازه الحالي يخل بالمادة ٧[٢٠].

٣-٢ وثانياً، يدفع صاحب البلاغ بأن أستراليا تنتهك المادة ٧ لأن اقتراح ترحيله إلى إيران يعرضه لخطر انتهاك إيران حقوقه التي يكفلها العهد، وعلى الأقل المادة ٧ وربما المادة ٩ أيضاً. وهو يشير في هذا المقام إلى الاجتهادات السابقة للجنة ومفادها أنه إذا رحَّلت دولة طرف شخصاً ما في إطار ولايتها القضائية، وكانت النتيجة الحتمية والمتوقعة انتهاك حقوق ذلك الشخص بموجب العهد في ولاية قضائية أخرى، فإن الدولة الطرف نفسها قد تكون انتهكت العهد[٢١]. ويعتبر أن مندوب الوزير يرى أن لصاحب البلاغ أسباباً وجيهة تدفعه إلى الاعتقاد بأنه قد يتعرض للاضطهاد في إيران بسبب انتمائه الديني، ولأن حالته النفسية قد تثير انتباه السلطات مما قد يفضي إلى حرمانه من حريته في ظل ظروف تشكل اضطهاداً. ولم تدحض محكمة الطعون الإدارية هذا الموقف في الإجراءات اللاحقة، بل أكدته. وعلاوة على ذلك، استدل صاحب البلاغ بأن نمط السلوك الذي أبدته إيران يؤيد الاستنتاج بأنه سيتعرض لانتهاك لحقوقه التي يكفلها العهد في حال ترحيله[٢٢].

٣-٣ ويدعي صاحب البلاغ أيضاً بأن احتجازه المطول في أستراليا لدى وصوله يخل بالفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ من العهد لأنه احتجز لدى وصوله بموجب الأحكام الإلزامية (غير التقديرية) للمادة ٨٩ (سابقا) من قانون الهجرة. ولا تنص تلك الأحكام على أي إعادة للنظر في الاحتجاز، سواء بالوسائل القضائية أو الإدارية. ويرى صاحب البلاغ أن قضيته تدخل في نطاق المبادئ التي بينتها اللجنة في آرائها في قضية *أ. ضد أستراليا*[٢٣]، حيث اعتبرت أن الاحتجاز الذي لم يُعَد

فـــيه النظر دورياً ولا مبرر له في الحالة المعنية، حتى وإن كان يمسّ مهاجراً غير شرعي، ينتهك الفقرة ١ من المادة ٩، وأن عدم توفر مراجعة قضائية حقيقية، بما فيها إمكانية الإفراج، يخل بالفقرة ٤ من المادة ٩. ويؤكد صاحب البلاغ على أنه، في قضـــية أ.، لم يكـــن ثمة داع لاحتجازه المطول، وأن للتشريعات المعمول بها حالياً نفس التأثير فيما يتعلق بحرمانه من إمكانية تقديم طلب قضائي حقيقي لإعادة النظر في احتجازه. وبسبب هذين الانتهاكين للمادة ٩، يلتمس صاحب البلاغ تعويضاً كافياً على احتجازه بموجب الفقرة ٣ من المادة ٢. وهو يصر على أن احتجازه الراهن يخل بالمادة ٩[٢٤].

مرافعات الدولة الطرف بشأن مقبولية البلاغ وأسسه الموضوعية

٤-١ ردت الدولـــة الطـــرف، بموجـــب مرافعاتها المؤرخة ١ آذار/مارس ٢٠٠١، بخصوص مسألتي مقبولية ادعاءات صاحب البلاغ والأسس الموضوعية التي استند إليها.

٤-٢ ففـــيما يتعلق بمقبولية الادعاءات بموجب المادة ٧، تدفع الدولة الطرف بعدم مقبولية معظم هذه الادعاءات. أما فيما يتعلق بالادعاء الأول بأن الاحتجاز المطول ينتهك المادة ٧، فترى الدولة الطرف أن هذا الادعاء غير موثق وأنه يقع خـــارج نطاق المادة ٧ وأن سبل الانتصاف المحلية لم تستنفد. ولم يقدم صاحب البلاغ أي دليل على أفعال أو ممارسات قامـــت بها الدولة الطرف تتجاوز الظروف العادية للاحتجاز والتي تكون قد جعلت الاحتجاز قاسياً ومستوجباً للشجب بصورة خاصة. والدليل الوحيد المقدم هو ما تكوّن لديه من ذهان فصامي وهو قيد الاحتجاز، بينما لم يقدم أي دليل على أن مرضـــه العقـــلي قد نجم عن تعرضه لأي شكل من أشكال سوء المعاملة المحظورة بموجب المادة ٧. وثانياً، لما كانت الشـــكوى في الواقع هي من الاحتجاز الذي تعرض لـــه صاحب البلاغ وليس من المعاملة المستوجبة للشجب أو شكل الاحـــتجاز، فإنهـــا تقـــع خارج نطاق المادة ٧ كما بتت في ذلك اللجنة في وقت سابق. وثالثاً، ترى الدولة الطرف أن صاحب البلاغ لم يستنفد سبل الانتصاف المحلية. فقد كان بإمكانه تقديم شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص الـــتي تعـــد تقارير في البرلمان، أو إلى أمين مظالم الكومنولث، لأن بإمكان هاتين الهيئتين التوصية بسبل انتصاف، بما فيها التعويض.

٤-٣ وفيما يتعلق بذلك الجزء من القسم الثاني من الادعاء بموجب المادة ٧ الذي يحتج بمسؤولية الدولة الطرف عما قد يتعرض لـــه صاحب البلاغ من انتهاك لحقوقه في إيران بموجب المادة ٩، تدفع الدولة الطرف بأن هذا لا يدخل في نطاق المادة ٧. وتزعم الدولة الطرف أن حظر *الترحيل القسري* بموجب المادة ٧ ينحصر في احتمال التعرض للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. ولا يمتد هذا الحظر ليشمل انتهاكات المادة ٩ لأن الاحتجاز في حد ذاته ليس انتهاكاً للمادة ٧[٢٥]. وعلاوة على ذلك، لم تعلن اللجنة قط أن المادة ٩ تنطوي على التزام مماثل بعدم *الترحيل القسري*. وتفسر الدولة الطرف قضية *ARJ ضد أستراليا*[٢٦] تفسيراً مفاده أن ضمانات مراعاة أصول المحاكمات لا تقع ضمن نطاق حظر *الترحيل القسري*، وهي تدفع، قياساً على هذا، بأن الانتهاكات المحتملة للمادة ٩ ليست كذلك أيضاً.

٤-٤ وفـــيما يتصل بمقبولية الادعاءات بموجب المادة ٩، لا تعترض الدولة الطرف على مقبولية ادعاء صاحب البلاغ بموجـــب الفقرة ١ من المادة ٩، لكنها تعتبر أن ادعاءه بموجب الفقرة ٤ من المادة ٩ غير مقبول بسبب عدم استنفاد سبل الانتصاف المحلية فضلاً عن أنه غير موثق. وتدعي الدولة الطرف أن فترة احتجاز صاحب البلاغ الأولى قد اعتبرت وأعلن بأنها شرعية سواء من جانب أحد القضاة أو لدى الاستئناف عندما اجتمعت المحكمة الاتحادية بكامل هيئتها. ولم يلتمس صاحب البلاغ في أي مرحلة من مراحل احتجازه الأولى أو اللاحقة أمر الإحضار أو يحتج بالحكم القضائي الأصلي الذي

أصـــدرته المحكمة العليا فيما يخص التماس أمر إحضار أو أي سبيل من سبل الانتصاف. وتذكّر الدولة الطرف بأن مجرد الشـــك في فعالـــية ســـبل الانتصاف لا يعفي المدّعي من شرط اللجوء إليها[٢٧]. وتدعي الدولة الطرف أيضاً بأن ادعاء صـــاحب البلاغ هو مجرد زعم بأنه لا يوجد سبيل لتقديم طلب بالإفراج عنه من الحبس، إدارياً كان ذلك أو عن طريق محكمة. ولم يقدم أي دليل يبيّن كيف انتهكت الفقرة ٤ من المادة ٩. وكما ذُكر أعلاه، فإن ما فعله في الواقع هو طعنه في شرعية احتجازه في عدة مناسبات، ومن ثم فإن ادعاءه غير موثق.

٤-٥ أمـــا في مـــا يتعلق بالأسس الموضوعية للادعاءات، فترى الدولة الطرف أنها جميعها لا تقوم على أي أساس من الصحة.

٤-٦ ففي ما يتصل بالجزء الأول من ادعاء صاحب البلاغ في إطار المادة ٧ (المتعلق باحتجازه)، تلاحظ الدولة الطرف أنـــه، في حين أن اللجنة لم تفرق بين عناصر المادة ٧ تفريقاً صارماً، إلا أنها ميزت بين فئات عامة، وتلاحظ أن التعذيب يرتـــبط بمعاملـــة يُقصـــد بها التسبب في معاناة وقسوة شديدتين لغرض معين[٢٨]. وتنطوي المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنســـانية على أفعال (لدى الاحتجاز في المقام الأول) يجب أن تبلغ حداً أدنى من الشدة، لكنها لا تشكل تعذيباً[٢٩]. وتعتـــبر المعاملـــة أو العقوبة "المهينة" "أضعف" درجات انتهاك المادة ٧ حيث تعد شدة المعاناة أقل أهمية من درجة إهانة الضحية أو إذلالها[٣٠].

٤-٧ ومـــن ثم، فمـــن الواضح أنه بينما قد تشكل ظروف الاحتجاز الشديدة انتهاكاً للمادة ٧ (سواء أكانت المعاناة بدنـــية أم نفسية)، فإن الاحتجاز، في حد ذاته، ليس انتهاكاً للمادة ٧. ففي قضية *فوّولان ضد فنلندا*، أعربت اللجنة عن رأي مـــؤداه أنه "لكي تكون العقوبة مهينة، يجب أن يتجاوز الإذلال أو التحقير درجة معينة، ويجب في كل الأحوال أن تنطوي على عناصر أخرى تتعدى مجرد الحرمان من الحرية"[٣١]. وبالمثل، فقد أعربت اللجنة دوماً عن رأي مفاده أنه حتى الفـــترات المطولة للاحتجاز في قسم المحكوم عليهم بالإعدام لا تشكل انتهاكاً للمادة ٧. فلكي ينتهك الاحتجاز المادة ٧ يجب أن تكون هناك عناصر غير مشروعة في معاملة المحتجزين[٣٢].

٤-٨ وتؤكـــد الدولة الطرف، في تقييمها الظروف العامة السائدة في مراكز احتجاز المهاجرين في ضوء هذه المعايير، على أنها وضعت معايير خاصة بمراكز احتجاز المهاجرين تحكم ظروف معيشة المحتجزين في مرافق الاحتجاز وتحدد السمة الممـــيزة للخدمات المطلوبة في بيئة احتجاز المهاجرين، وذلك بغرض ضمان رفاه جميع الأشخاص الموجودين فيها. وتتعلق هـــذه المعـــايير بحمايـــة حياة المحتجزين الخاصة؛ والرعاية والسلامة الصحيتين؛ والأنشطة الروحية والاجتماعية والتعليمية والترويحية؛ وتوفير خدمات المترجمين الفوريين؛ وتدريب موظفي مراكز الاحتجاز في مجال التنوع الثقافي، وما شابه ذلك. وتزعم الدولة الطرف أن الظروف السائدة في مركز ماريبيرنونغ لاحتجاز المهاجرين هي ظروف إنسانية بحيث تكفل راحة المقيمين فيه ريثما يبت في طلبات التأشيرة التي يقدمونها.

٤-٩ ثم تناولـــت الدولة الطرف حالة صاحب البلاغ الخاصة فقالت إنه لم يقدم في أي وقت خلال فترة احتجازه أية شكوى إلى وزارة الهجرة وشؤون الثقافات المتعددة أو إلى أمين مظالم الكومنولث أو لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص أو مفوضية الأمم المتحدة لشؤون اللاجئين، مع العلم أن إمكانية التظلم لدى هذه الهيئات معروفة ومعلن عنها. وقد كانت المعاملـــة الـــتي يعامل بها صاحب البلاغ في مركز ماريبيرنونغ لاحتجاز المهاجرين معاملة إنسانية في كل الأحيان، وكان موظفو المركز يعطون سلامته البدنية والعقلية ورفاهه أولوية عالية تفوق مستوى الرعاية العادية. فعلى سبيل المثال، خفض

موظفو المركز صوت جهاز الإعلان وقللوا عدد مرات استخدامه اليومي، وذلك عقب شكاواه من مستويات الضوضاء. وبالإضـــافة إلى ذلك، لما اشتكى صاحب البلاغ من أنه لم يكن يستطيع النوم بسبب الضجيج في المهجَع، عرضت عليه ترتيبات بديلة. كما أنه، قبل الإفراج الحالي عنه لكي يعيش في كنف أسرته، اعتمد موظفو المركز ترتيباً لتمكينه من زيارة أسرته مرة كل أسبوعين بحيث يمكنه تناول الطعام معها والاستراحة من رتابة الحياة في مركز احتجاز المهاجرين. وأخيراً، أفرج عن صاحب البلاغ في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ إفراجاً دائماً ليعيش في كنف أسرته عندما تبين أن حالته النفسية تستدعي اتخاذ هذا الإجراء. وعلاوة على ذلك، كان صاحب البلاغ يتلقى في جميع الأوقات رعاية طبية ملائمة ومحترفة.

٤-١٠ ثم تناولـــت الدولة الطرف مسألة تكوّن حالة الانفصام الذهاني لدى صاحب البلاغ. فادعت وجود مجموعة من المؤلفـــات المقـــنعة التي تشير إلى إمكانية انتقال مرض الانفصام وراثياً[٣٣]. وعليه، فإنه وإن كان من المؤسف جداً ظهور أعراض الانفصام لدى صاحب البلاغ عندما كان محتجزاً، فمن المرجح أنه كان لديه استعداد للإصابة بذلك المرض، وأن تكوّن ذلك المرض لم ينشأ بالضرورة عن ظروف احتجازه. وإذا كانت الدولة الطرف تعترف بأن أي حرمان من الحرية قد يتسبب في شيء من الإجهاد النفسي، فإن هذا الإجهاد لا يبلغ حد المعاملة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة (وعليه، فهو بالتأكـــيد لا يشـــكل عقوبة). وعلى أية حال، فإن الأدلة الطبية تثبت أن تكوّن الانفصام لا يرتبط بوجود "عامل إجهاد عادي".

٤-١١ أما في ما يتعلق بالجزء الثاني من ادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادة ٧ (بشأن احتمال انتهاك حقوقه في إيران في حال الترحيل)، تقرّ الدولة الطرف بأنها تخضع لالتزام محدود بألا تعرّض صاحب البلاغ لانتهاكات لحقوقه التي يكفلها العهـــد بإعادته إلى إيران[٣٤]. بيد أنها ترى أن هذا الالتزام لا يمتد إلى جميع الحقوق المنصوص عليها في العهد، بل يقتصر عـــلى أهـــم الحقوق المتعلقة بسلامة الشخص البدنية والعقلية[٣٥]. وتقول الدولة الطرف إن ما تفهمه من الاجتهـــادات الســـابقة للجـــنة هو أن هذا الالتزام لم يُثَر إلا فيما يتعلق بخطر التعرض للإعدام (المادة ٦)[٣٦] والتعذيب (المادة ٧) لدى العـــودة. وعلـــيه، فهي ترى أن هذا الالتزام ينحصر في هذين الحقين بموجب المادتين ٦ و٧. أما في ما يتصل بالمادة ٧، فيجـــب أن يـــتعلق الحظر صراحة بجوهر هذه المادة، ويمكن بالتالي أن يشمل احتمال التعرض للتعذيب، وربما المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة. وترى الدولة الطرف أن اللجنة نفسها قد أعلنت أن الحظر المنصوص عليه في المادة ٧ لا يمتد على سبيل المثال إلى ضمانات مراعاة الأصول القانونية الواجبة بمقتضى المادة ١٤[٣٧]. وتضيف أن من المسلّم به أن احتمال التعرض لانتهاك للحقوق يجب أن يكون حقيقياً، أي أن يكون احتمال حدوث الانتهاك هو النتيجة الضرورية والمتوقعة لعودة الشخص[٣٨].

٤-١٢ ثم تطرقـــت الدولـــة الطرف إلى هذه القضية فرفضت ادعاء صاحب البلاغ بأنّ تعرضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبة القاسية أو اللاإنسانية أو المهينة هو نتيجة حتمية ومتوقعة إن هو عاد إلى إيران. ويستند رفض الدولة الطرف هذا إلى أسباب ثلاثة يرد بيانها في ما يلي.

٤-١٣ الســـبب الأول هـــو أن الاعتراف لصاحب البلاغ بمركز اللاجئ يقوم على اعتبارات عدة غير احتمال حدوث انتهاك للمادة ٧. وتدعي الدولة الطرف أن مركز اللاجئ قد مُنح على أساس أن صاحب البلاغ قد يتعرض لـ"الاضطهاد" في حال عودته. وتفيد الدولة الطرف أن "الاضطهاد" قد يُفهم بأنه المضايقة المستمرة من جانب السلطات أو بعلمها[٣٩]. والمعـــنى الأساســـي لـ"الاضطهاد" يشمل بالطبع الحرمان من الحياة أو الحرية الجسدية، ولكنه يشمل أيضاً المضايقات مثل الحـــيلولة دون الحصول على عمل أو مهنة أو على التعليم، وتقييد الحريات المكفولة عادة في مجتمع ديمقراطي، مثل حرية

التعبير أو التجمع أو العبادة أو التنقل[٤٠]. وقد روعيت في تلبية طلب صاحب البلاغ عوامل مثل التمييز في مجالات العمل والتعليم والسكن، والصعوبات في ممارسة شعائر الدين، وتدهور حالة حقوق الإنسان في إيران في ذلك الوقت. وبالتالي، فإن الاضطهاد مفهوم أوسع بكثير من المفهوم الوارد في المادة ٧ من العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ولا ينبغي للاعتراف بمركز اللاجئ أن يدفع اللجنة إلى الاستنتاج بأن تعرض صاحب البلاغ لانتهاك المادة ٧ لدى عودته هو نتيجة حتمية ومتوقعة.

٤-١٤ والسبب الثاني هو أن الدولة الطرف ترى أن التقارير التي كتبها الدكتور روبنشتاين عن حالة حقوق الإنسان في إيران[٤١]، والتي يستند إليها صاحب البلاغ تعطي صورة خاطئة عن الواقع. وتدفع الدولة الطرف بأن حالة حقوق الإنسان في إيران قد تحسنت كثيراً في السنوات الأخيرة عقب انتخاب رئيس وحكومة إصلاحيَّين، وتشير إلى البيان الصادر عن مفوضة الأمم المتحدة السامية لحقوق الإنسان في نيسان/أبريل ٢٠٠٠ والذي ترحب فيه بتقرير الممثل الخاص للجنة حقوق الإنسان عن تحسن حالة حقوق الإنسان في إيران[٤٢]. وثمة ما يشير إلى تحسن العلاقات بين الحكومة الإيرانية والمسيحيين الآشوريين تحسناً ملحوظاً[٤٣].

٤-١٥ وتدفع الدولة الطرف بأنه يبدو أن التدخل الرسمي في الأنشطة الدينية المسيحية يقتصر على المسيحيين الذين يمارسون نشاطاً تبشيرياً والمسلمين الذين يرتدون عن الإسلام ليصبحوا مسيحيين، مؤكدة أن المسيحيين الآشوريين لا ينشطون في تشجيع الناس على اعتناق دينهم، بل إنهم يتزعون إلى عدم تشجيع المسلمين على اعتناق دينهم. وبناء على معلومات من بعثة الدولة الطرف إلى إيران، فإن هذا يعني أن الأقلية المسيحية الآشورية تخضع لرقابة ومضايقة أقل بكثير مما قد يتعرض له أفراد الطوائف المسيحية أو الأقليات الدينية الأخرى. وحسب علم حكومة الدولة الطرف، فإن عمليات الاعتقال والاعتداء والقتل التي طالت المسيحيين والتي أشار إليها الدكتور روبنشتاين في تقاريره تمثل حوادث معزولة ولا تتعلق بالآشوريين وإنما بالمسيحيين من أتباع الكنيسة الإنجيلية والمسلمين المرتدين عن الإسلام.

٤-١٦ وتفيد بعثة الدولة الطرف في إيران أيضاً أن بإمكان المسيحيين الآشوريين، إن هم تقيدوا بقوانين البلاد، أن يعيشوا حياة عادية وهنية وأن الحكومة الإيرانية لم تخصهم بالتمييز منذ فترة طويلة. وعلاوة على ذلك، فإن المعلومات التي بحوزة الدولة الطرف تبين بجلاء أن المسيحيين الآشوريين لم يتعرضوا أبداً لنفس المضايقة التي تتعرض لها أقليات دينية أخرى. فهم يتمتعون بدرجة كبيرة من الحرية في ممارسة أنشطتهم الدينية دون أي تدخل. وهناك ما يدل دلالة قوية على أن المسيحيين الآشوريين تمكنوا مؤخراً من تعزيز وضعهم السياسي. فقد التقى الرئيس خاتمي بوجه خاص بممثل المسيحيين الآشوريين في المجلس (البرلمان)، السيد شمشون مقصودبور، الذي استطاع أيضاً إدخال تعديلات على القانون الإيراني بحيث يلغى التمييز القانوني في مجال توظيف المسيحيين.

٤-١٧ وما تعلمه الدولة الطرف أيضاً أن اللجنة الإسلامية لحقوق الإنسان، التابعة للقضاء الإيراني، قد شرعت في عام ١٩٩٩ في العمل على الارتقاء بحقوق الأقليات الدينية في إيران. وينبغي النظر إلى هذا الجهد مقترناً بالالتزام الذي أعربت عنه الحكومة الإيرانية بتعزيز احترام سيادة القانون، بما في ذلك القضاء على الاعتقال والاحتجاز التعسفيين، وجعل النظام القانوني ونظام السجون متوافقين مع المعايير الدولية[٤٤].

٤-١٨ غير أن الدولة الطرف تسلم بأن صاحب البلاغ وأسرته قد تعرضا لبعض المضايقات من قبل "الباسداه" (شباب لجان الأمن الأهلية) في إيران. ففي إحدى المناسبات احتجزه الباسداه وسألوه عن محتوى بعض الأشرطة المسجلة التي

كانـــت معـــه في السيارة ثم أطلقوا سراحه في غضون ٤٨ ساعة بعد أن تلقى لكمات على وجهه. وفي مناسبة أخرى، احـــتجز الباسداه أسرته لمدة ٢٤ ساعة لأنها قدمت لضيوفها خمراً في إحدى الحفلات، ثم أطلقوا سراحها دون أن يصيب أفـــرادها أي أذى جســـدي. وتدفـــع الدولة الطرف بأن هذه الأحداث وقعت منذ سنوات عدة، وليس ثمة ما يثبت أن الباســـداه كـــانوا يَخُصون بالمضايقة صاحب البلاغ أو أسرته دون سواهم. وهذان الحدثان لا يمثلان اضطهاداً شخصياً لصاحب البلاغ باعتبار أنه ليس مسيحياً آشورياً معروفاً بنشاطه بهذه الصفة.

٤-١٩ وتفيد الحكومة الأسترالية أن وضع المسيحيين الآشوريين في إيران أحمد بكثير مما يصفه الدكتور روبنشتاين. فهم في معظم الحالات يستطيعون ممارسة شعائر دينهم والعيش عيشة عادية دون التعرض لمضايقة من قبل السلطات الإيرانية. ومـــع أنهم قد يتعرضون لبعض التمييز في مجالات السكن والتعليم والتوظيف، فإن ثمة دلالات واضحة على تنامي الجهود الـــتي تـــبذلها الحكومة الإيرانية لتسوية الخلافات مع المسيحيين الآشوريين تحديداً وتحسين حالة حقوق الإنسان في إيران عموماً.

٤-٢٠ وأما السبب الثالث الذي أوردته الدولة الطرف، فيما يتعلق بالآثار المحتملة لوضع صاحب البلاغ الصحي، فهو أن الدولـــة الطرف تعلم من بعثتها إلى إيران أن للسلطات الطبية الإيرانية معرفة جيدة بالأمراض النفسية، وأن إيران توفر رعايـــة طبـــية ملائمة وشاملة للمصابين بأمراض نفسية (بما فيها الانفصام الذهاني) سواء في البيت أو في المستشفى. ولا يُشـــترط للدخـــول إلى المستشفى الإفصاح عن الانتماء الديني، كما لا يوجد أي دليل على أن المسيحيين الآشوريين لا يســـمح لهـــم بالاســـتفادة من مرافق الطب النفسي استفادة كاملة. ولا علم للدولة الطرف بأنه قد سبق أن تم احتجاز أشخاص تعسفاً أو أنهم قد تعرضوا لانتهاكات المادة ٧ لمجرد إصابتهم بأمراض نفسية.

٤-٢١ وتفيد الدولة الطرف أنها اتخذت جميع التدابير الممكنة لإعلام صاحب البلاغ بحالته سعياً إلى تعزيز التزامه الحالي بـــتلقي العـــلاج، وأنها ستمده بجميع الوثائق الطبية اللازمة لاستمراره في تلقي الرعاية الطبية لدى عودته إلى إيران. أما الإدعـــاء بأنـــه لن يواصل تلقي العلاج الطبي بعد عودته إلى إيران فمجرد ظن، ذلك أن صاحب البلاغ كان دائماً يبدي تعاونـــاً في تلقـــي العلاج في أستراليا. وعليه، لا يمكن الجزم بأن توقفه عن تلقي العلاج سيكون نتيجة حتمية لعودته إلى إيران. بل إنه حتى وإن اختار التوقف عن تناول الدواء، فليس نتيجةً حتمية أن تصدر منه أفعال تعرضه للتعذيب أو المعاملة أو العقوبـــة القاســـية أو اللاإنسانية أو المهينة. حيث إن طبيعة مرض الانفصام الذهاني تجعل أي تصرف عنيف أو غريب مرتـــبطاً بصورة مباشرة بتوهمات الشخص المصاب. وبالتالي، فإن المصابين بالانفصام الذهاني لا يتصرفون عموماً ودوماً تصرفات عنيفة أو غير معتادة، ويقتصر أي تصرف على موضوع توهماتهم. ففي حالة صاحب البلاغ، اقتصرت تصرفاته عـــلى أشـــخاص بعيـــنهم، ولا يشير سجل سلوكه إلى تصرفه تصرفات عنيفة أو هستيرية مطلقة إزاء المسؤولين أو في السياقات الرسمية. ومن ثم فإن الدولة الطرف ترى أنه ليس نتيجة حتمية أن تكون لصاحب البلاغ ردود فعل سلبية إزاء السلطات الإيرانية في حال عودته إلى إيران.

٤-٢٢ أما في ما يتعلق بادعاءات صاحب البلاغ في إطار المادة ٩، فترى الدولة الطرف أن هذه الادعاءات أيضاً لا تقوم عـــلى أي أســـاس من الصحة. وتوضح الدولة الطرف في البداية أن "الاحتجاز الأول" ظل سارياً بموجب القانون، منذ احتجازه لدى وصوله وحتى إصدار تأشيرة الحماية في آذار/مارس ١٩٩٥، حتى ولو كان قد أفرج عنه في الواقع كإجراء استثنائي ووضع في كنف أسرته في آب/أغسطس ١٩٩٤ من أجل رعايته، ذلك أن الشخص يعتبر محتجزاً في نظر القانون

حتى يُرحَّل أو يمنح رخصة بالبقاء في أستراليا. أما بخصوص "الاحتجاز الحالي" ريثما ينفذ أمر الترحيل، فإن الاحتجاز ليس إلزامياً ويمكن الإفراج عن الشخص حسب ما يقدره الوزير.

٤-٢٣ أما في ما يتصل بالشكوى المقدمة بموجب الفقرة ١ من المادة ٩، فتدفع الدولة الطرف بأن حظر الحرمان من الحرية ليس حظراً مطلقاً[٤٥]. ففي حين أن الاحتجاز يجب أن يكون شرعياً بموجب النظام القانوني المحلي، ترى الدولة الطرف أنه، لدى تحديد عنصر التعسف الإضافي في حالة بعينها، تظل العناصر الرئيسية تتمثل في تحديد ما إذا كانت الظروف التي احتجز فيها شخص ما "معقولة" و"ضرورية" في جميع الأحوال أو أنها على العكس من ذلك تعسفية، أي أن الاحتجاز غير ملائم أو ظالم أو غير متوقع. وهي تؤكد على أن الاجتهادات السابقة للجنة لا توحي بأن احتجاز المهاجرين غير الشرعيين أو الاحتجاز لمدة طويلة يمكن أن يكون تعسفياً في حد ذاته[٤٦]، بل إن العامل الحاسم ليس طول مدة الاحتجاز وإنما الأسس التي يستند إليها الاحتجاز، هل هي معقولة وضرورية ومتناسبة وملائمة ومبرَّرة في حالة بعينها أم لا.

٤-٢٤ ثم تنتقل الدولة الطرف إلى القضية موضوع البحث فتقول إن احتجاز صاحب البلاغ كان ولا يزال قانونياً، ومعقولاً وضرورياً في جميع الأحوال. وترى الدولة الطرف أنه يمكن أيضاً التمييز بين هذه الحالة وبين الوقائع المتعلقة بقضية *أ. ضد أستراليا*.

٤-٢٥ أما في ما يتعلق بالاحتجاز الأول، تقول الدولة الطرف إن صاحب البلاغ قد احتجز بموجب القانون، عملاً بالمادة ٨٩ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨. وقد أُيد قرار الاحتجاز قضائياً مرتين. وفي ما يخص مسألة التعسف، فإن أحكام قانون الهجرة التي احتجز بموجبها وكذلك الملابسات الخاصة بحالته قد برّرت احتجازه الضروري والمعقول.

٤-٢٦ وتؤكد الدولة الطرف أن احتجاز المهاجرين الإلزامي هو إجراء استثنائي يقتصر في المقام الأول على الأشخاص الذين يأتون إلى أستراليا بدون ترخيص[٤٧]. فمن الضروري التأكد من أن الأشخاص الذين يدخلون أستراليا يحق لهم ذلك، وضمان صون سلامة نظام الهجرة. ويضمن احتجاز المهاجرين غير المرخص لهم ألا يدخلوا أستراليا قبل تقييم طلباتهم كما يجب والتأكد من أنها تسمح لهم بالدخول. كما أنه يتيح للمسؤولين فرصة التحدث مع هؤلاء الأشخاص بغية التحقيق في طلباتهم ومعالجتها دون تأخير، وإذا تبين أن تلك الطلبات لا مبرر لها، يُرحَّل الأشخاص المعنيون في أقرب وقت ممكن. وتدفع الدولة الطرف بأن احتجاز المهاجرين غير المرخص لهم يتفق مع الحقوق الأساسية في السيادة، بما في ذلك حق الدول في مراقبة دخول الأشخاص إلى أراضيها. ولما لم يكن لدى الدولة الطرف نظام لبطاقات الهوية أو ما شابهه لتلقي خدمات الرعاية الاجتماعية، فمن الصعب كشف المهاجرين غير الشرعيين ورصدهم والقبض عليهم في المجتمع، مقارنة بالبلدان التي يوجد فيها مثل هذا النظام[٤٨].

٤-٢٧ ويتبين من خبرة الدولة الطرف أنه ما لم يُعمد إلى مراقبة الاحتجاز مراقبة صارمة، فمن المحتمل جداً أن يفر الأشخاص المعنيون ويختفون في المجتمع. ففي بعض الحالات، اختفى عدد من المهاجرين غير الشرعيين كانوا محتجزين في فنادق خاصة بالمهاجرين غير مسيَّجة ولم يكن المحتجزون فيها مطالبين بالاتصال بالسلطات لإثبات وجودهم. وكان من الصعب أيضاً التعاون مع الجماعات العرقية المحلية لتحديد أماكن وجود أولئك الأشخاص[٤٩]. وبالتالي، توجد دلائل معقولة تبرر الاشتباه بأنه لو لم يحتجز الأشخاص المعنيون، بل أطلق سراحهم مؤقتاً ليعيشوا في المجتمع، لتجرءوا على عدم التقيد بشروط الإفراج ومن ثم الاختفاء في المجتمع. وتكرر الدولة الطرف أن كل طلب من طلبات الدخول أو البقاء

يُفحص فحصاً دقيقاً، ومن ثم فإن سياستها القاضية باحتجاز المهاجرين غير الشرعيين هي سياسة معقولة[٥٠] ومتناسبة وضرورية في جميع الأحوال. وعليه، فإن الأحكام التي احتجز بموجبها صاحب البلاغ، والتي تشترط الاحتجاز الإلزامي، لم تكن تعسفية لأنها كانت مبررة ومتناسبة وفقاً للاعتبارات المبينة أعلاه.

٤-٢٨ وعلاوة على ذلك، فإن العوامل الفردية التي انطوى عليها احتجاز صاحب البلاغ تبين أيضاً انعدام التعسف. فقد أتى إلى أستراليا بتأشيرة زيارة ولم يكن بحوزته تذكرة إياب بالطائرة. وعندما استجوب في المطار، تبيّن لمستجوبيه وجود عدد من البيانات الزائفة على استمارة طلب التأشيرة، منها ادعاؤه بأن أباه وأمه يعيشان في إيران، في حين أن أباه قد توفي وأمه تعيش في أستراليا وقد التمست الحصول على مركز اللاجئ. كما أنه كان قد أفاد بأن بحوزته ٠٠٠ ٥ دولار أمريكي، لكن تبين أنه لا يملك منها شيئاً، وكان يكذب خلال الاستجواب بخصوص هذه المسألة. وكان قد اشترى تذكرة إياب لأغراض الحصول على التأشيرة، لكنه استرد ثمنها عندما منحت له التأشيرة. وهكذا، فإن ثمة مؤشرات معقولة على أنه لو رُخص له بالدخول إلى أستراليا، لربما أصبح مهاجراً غير شرعي. وعليه، فقد كان الاحتجاز ضرورياً لمنع اختفائه، ولم يكن غير متناسب مع الغرض المتوخى، ولم يكن مفاجئاً نظراً لأن الأحكام المتعلقة بالاحتجاز كانت سارية منذ فترة ومنشورة.

٤-٢٩ وترى الدولة الطرف أيضاً أنه كانت ثمة أسباب أخرى تبرر استمرار الاحتجاز ريثما ينظر في طلب اللجوء. فلم يكن متوقعاً أن تطول مدة معالجة الطلب إلى حد يستدعي الإفراج عنه. وقد درس كل من متخذ القرار الأول والهيئة المعنية بإعادة النظر، على وجه الاستعجال، طلب المعالجة وإعادة النظر، وقد كان صاحب البلاغ محتجزاً لمدة تزيد قليلاً عن سنتين . وقد عولج الطلب الأصلي في أقل من شهرين، وتمت إعادة النظر الأولى في القرار في نحو ستة أسابيع. وبلغ مجموع الفترة من وقت إيداع الطب الأول في ٢٣ تموز/يوليه ١٩٩٢ إلى استكمال المعالجة الأولية وعمليات إعادة النظر الإداري المتعددة في الطلب الأول للحصول على مركز اللاجئ أقل من سنة.

٤-٣٠ وتدفع الدولة الطرف بأنه لما تبين أن استمرار الاحتجاز لم يكن ليساعد في علاج المرض النفسي الذي يعاني منه صاحب البلاغ، أفرج عنه ليعيش في كنف أسرته. وبالتالي، ومع أن الاحتجاز كان إلزامياً، فإنه لم يكن تعسفياً، إذ إن السياسة التي تشكل أساس الأحكام المتعلقة بالاحتجاز هي من المرونة بحيث إنها تسمح بالإفراج في الحالات الاستثنائية. وعليه، فلا يمكن القول إنه لا توجد أسس يستند إليها شخص لطلب الإفراج عنه من الاحتجاز، إدارياً كان ذلك أو قضائياً.

٤-٣١ وتلاحظ الدولة الطرف، وإن كانت لا توافق على آراء اللجنة في قضية *أ. ضد أستراليا*، أن هناك فروقاً وقائعية شاسعة بين القضيتين. أولاً، إن طول مدة الاحتجاز أقل بكثير (نحو ٢٦ شهراً بدلاً من ٤ سنوات). ثانياً، إن الوقت الذي استغرقته معالجة الطلب الأول كان أقل بكثير هو الآخر (أقل من ٦ أسابيع مقابل ٧٧ أسبوعاً). ثالثاً، لا يوجد في الحالة الراهنة ما يوحي بأن فترة الاحتجاز وظروفه قد منعت صاحب البلاغ من الحصول على تمثيل قانوني أو من استقبال الزوار من أفراد أسرته. وفي النهاية، أفرج عنه من أماكن الاحتجاز المعتادة ليعيش في كنف أسرته وفي عهدتها عملاً بقرار اتخذته السلطة التنفيذية على أساس ممارسة سلطتها التقديرية.

٤-٣٢ أما في ما يتعلق بالاحتجاز الراهن، فقد احتجز صاحب البلاغ بصورة قانونية في مركز احتجاز المهاجرين عملاً بالمادتين ٢٥٣ و٢٥٤ من قانون الهجرة لعام ١٩٥٨ منذ أن أفرج عنه مؤقتاً في ٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨ عندما

كان محكوماً عليه بالسجن. ولم يكن الاحتجاز تعسفياً، بل كان ضرورياً ومعقولاً في جميع الأحوال، ويتناسب مع الغرض المنشود والمتمثل في ضمان عدم اختفائه ريثما يبت في أمر ترحيله فضلاً عن ضمان حماية المجتمع الأسترالي. وبعد أن استنفد صاحب البلاغ جميع سبل الطعن، علقت الدولة الطرف قرار الترحيل استجابة لطلب اللجنة عملاً بالمادة ٨٦ من نظامها الداخلي ريثما تبت في قضيته. وعلاوة على ذلك، تفيد الدولة الطرف أن هناك مؤشرات معقولة على أن صاحب البلاغ كان سيخل بشروط الإفراج ويختفي إن أفرج عنه.

٤-٣٣ وتلاحظ الدولة الطرف أن وزيرها لشؤون الهجرة قد نظر شخصياً في مسوغات استمرار الاحتجاز في مناسبات عدة، وأعادت المحكمة الاتحادية النظر في القرار الذي اتخذه الوزير في ١١ آذار/مارس ١٩٩٩ والقاضي بعدم الإفراج عن صاحب البلاغ حيث تبيّن لها أن ذلك القرار يقوم على أسس سليمة. وتبين الأسباب التي استند إليها الوزير في اتخاذ قراره أن هذا القرار لم يكن تعسفياً. وقد روعيت جميع العوامل المتصلة بالقضية في اتخاذ قرار عدم الإفراج على أساس وجود احتمال كبير بأن يكرر صاحب البلاغ جرائمه وأنه يشكل خطراً مستمراً على المجتمع ولا سيما على ضحيته السيدة أ.

٤-٣٤ أما بخصوص ما ادعاه صاحب البلاغ في إطار الفقرة ٤ من المادة ٩، فتلاحظ الدولة الطرف أن ذلك يقتضي من الشخص أن يكون قادراً على اختبار "شرعية" الاحتجاز. وترفض الدولة الطرف ما ذهبت إليه اللجنة في قضية *أ. ضد أستراليا* من أن معيار "الشرعية" الوارد في هذا الحكم لا يقتصر على الامتثال للقانون المحلي بل يشمل أيضاً التقيد بالفقرة ١ من المادة ٩ وغيرها من أحكام العهد. وتزعم الدولة الطرف أنه لا يوجد شيء في أحكام العهد أو بنيته أو في الأعمال التحضيرية أو التعليقات العامة للجنة ما يؤيد هذا النهج.

٤-٣٥ وتحدد الدولة الطرف مختلف الآليات الموجودة في قانونها لاختبار شرعية الاحتجاز[٥١]، وتعلن أن هذه الآليات كانت دائماً متاحة لصاحب البلاغ. وهي تكرر أنه فيما يتعلق بالاحتجاز الأول، لم يحدث أن قدم صاحب البلاغ طلباً إلى المحاكم مباشرة لإعادة النظر في احتجازه، لكنه قدم طلباً إلى الوزير التماساً للإفراج المؤقت عنه ريثما يُبت في استئنافه قرار رفض منحه مركز اللاجئ. وقد أيدت المحاكم مرتين رفض الوزير طلب صاحب البلاغ. أما بشأن الاحتجاز الحالي، ففي حين أن صاحب البلاغ التمس الإفراج المؤقت عنه، فإنه لم يطعن قط في شرعية احتجازه بصورة مباشرة؛ كما أن الدولة الطرف تلاحظ أن صاحب البلاغ لم يفلح قط في استصدار قرار بالإفراج عنه سواء من قبل الوزير أو من المحكمة الاتحادية. وليس في عدم إصدار المحاكم أحكاماً لصالحه ما يشكل دليلاً على انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩. وعلى أية حال، لم يسع صاحب البلاغ إلى الاستفادة من السبل المتاحة أمامه للطعن مباشرة في الاحتجاز. وتحيل الدولة الطرف إلى قضية *ستيفنس ضد جامايكا*[٥٢] لإثبات الرأي القائل إن عدم الاستفادة من سبيل من سبل الانتصاف المتاحة، مثل حق المثول أمام القضاء، ليس دليلاً على انتهاك الفقرة ٤ من المادة ٩.

تعليقات صاحب البلاغ على أقوال الدولة الطرف

٥-١ ردّ صاحب البلاغ على أقوال الدولة الطرف في رسالة مؤرخة ١٦ أيار/مايو ٢٠٠١.

٥-٢ وفيما يتعلق بأقوال الدولة الطرف بشأن سُبل الانتصاف المحلية المتاحة، يشير صاحب البلاغ إلى الاجتهادات السابقة للجنة حيث رأت أن سُبل الانتصاف هذه يمكن أن تفسَّر باعتبارها تشير إلى سُبل الانتصاف القضائية لا سيما في قضايا الانتهاكات الخطيرة لحقوق الإنسان[٥٣]، كالاحتجاز التعسفي لفترة طويلة. وعلى أية حال، ليس هناك التزام يقضي

باللجوء إلى سُبل انتصاف غير قابلة للإنفاذ وغير فعالة[٥٤]، كما أن تقديم شكوى إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص أو إلى أمين المظالم لا يؤدي إلى إصدار أمر ملزم للدولة[٥٥]. وفيما يتعلق بالقدرة على رفع دعوى إلى المحكمة العليا لإصدار أمر إحضار أمام المحكمة، فإن إجراء كهذا سوف لن يكون ذا جدوى، نظراً لأن المحكمة العليا قد أقرّت صلاحية القوانين الخاصة بالاحتجاز الإلزامي[٥٦].

٥-٣ ورداً على ادعاء الدولة الطرف أنه ليس هناك دليل على أن انتهاكاً للمادة ٧ قد تسبب في إصابة صاحب البلاغ بمرض عقلي، يشير صاحب البلاغ إلى سلسلة من التقييمات التي أجراها الخبراء لحالته على مدى فترة طويلة، وهي مرفقة بالبلاغ إلى جانب التقييم الجديد الذي يخلص بالإجماع إلى وجود علاقة سببية محددة بين احتجاز صاحب البلاغ وإصابته بالمرض النفسي[٥٧]. وينتقد صاحب البلاغ الدولة الطرف لاعتمادها على مؤلفات الطب النفسي العامة للخلوص إلى نتيجة عكسية مفادها أن المرض العقلي الذي أصابه قد نجم عن استعداده للإصابة بالمرض وليس عن احتجازه لفترة طويلة، وهو يدعو اللجنة إلى أن تأخذ بالتقييمات المحددة لحالته. ويؤكد صاحب البلاغ أن أقوال الدولة الطرف بخصوص الظروف المعيشية في مركز ماريبير نونغ لاحتجاز المهاجرين هي أقوال لا صلة لها بالموضوع، لأن الدعوى المتعلقة بانتهاك المادة ٧ مبنية على احتجاز صاحب البلاغ لفترة طويلة كانت الدولة الطرف تعلم فيها جيداً بأن ذلك يسبب له صدمة نفسية شديدة. فمنذ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ على الأقل، كانت سلطات الدولة الطرف تعلم بهذه الصدمة، ومن ثم فإن استمرارها في احتجازه رغم معرفتها بصدمته النفسية يوفر أساساً "لعنصر العقوبة القاسية" في إطار المادة ٧.

٥-٤ وبالنسبة للادعاء المتعلق بانتهاك المادة ٧ في حالة الرجوع إلى إيران، يلاحظ صاحب البلاغ أنه كان واضحاً بأن شكل الاضطهاد الذي كان في ذهن مندوبة الوزير في ٨ شباط/فبراير ١٩٩٥ عند موافقتها على طلب اللجوء كان ينطوي على الحقوق المنصوص عليها في المادة ٧[٥٨]، حيث رأت بأن هناك إمكانية حقيقية في أن يتم إخضاعه للحرمان من الحرية "في ظل ظروف تشكِّل اضطهاداً بموجب الاتفاقية [الخاصة باللاجئين]" وهي ظروف يرى صاحب البلاغ أنه من الواضح أنها تتجاوز الاحتجاز بحد ذاته. كما يرفض صاحب البلاغ افتراض الدولة الطرف بأن الوضع في إيران قد تحسّن بحيث لم تعد هناك خطورة متوقعة بشأن انتهاك حقوقه. ويُعدُّ تقرير الممثل الخاص الذي أشارت إليه الدولة الطرف غير قطعي فيما يخص "تحسُّن" وضع حقوق الإنسان، إذ إنه يلاحظ أن "حقوق الإنسان في إيران لا تزال إلى حد كبير تسير قُدُماً" وأنه يلزم "بذل المزيد من الجهود في هذا المجال". وعلاوة على ذلك، فقد أظهر التقرير اللاحق الذي قدمه الممثل الخاص أن الأقليات لا تزال "مهملة" وأن "هناك طريقاً طويلاً يتعين قطعه من حيث التوصل إلى نهج يعتدُّ به على نحو أكبر فيما يتعلق بشواغل هذه الأقليات الإثنية والدينية"[٥٩]. كما يؤكد صاحب البلاغ أن الأدلة النفسية تتعارض مع ادعاء الدولة الطرف بأنه سوف لن يتوقف عن تعاطي الدواء في حال عودته، أو أنه إذا ما فعل ذلك فإن ردة فعله ستكون سلبية إزاء السلطات الإيرانية. ويلاحظ صاحب البلاغ بأنه ليس معروفاً ما إذا كان الدواء الذي يتعاطاه متوفراً في إيران أم لا.

٥-٥ وفيما يتعلق بالشكوى المقدمة بموجب المادة ٩، يزعم صاحب البلاغ بأن اللجنة قد خلصت بشكل قطعي في قضية *أ. ضد أستراليا* إلى أن سياسة الاحتجاز الإلزامي تشكل انتهاكاً لأحكام الفقرتين ١ و٤ من المادة ٩، وبأنه ينبغي الأخذ بهذا الاستنتاج لأن هذه القضية غير مختلفة من الناحية الوقائعية. ومن الواضح أن صاحب البلاغ قد وصل طالباً اللجوء، وقد فعل ذلك في غضون ٢٤ ساعة من وصوله. وإنه لمن ضروب الخيال الإيحاء بأن احتجازه لفترة أولية على مدى سنتين كان مبرراً بسبب إدلائه بأقوال كاذبة بشأن مكان وجود والديه ومصدر الأموال التي كانت بحوزته. ولم

تكـــن هناك مراجعة إدارية لاحتجازه خلال هذه الفترة، كما أخفقت الجهود المتعلقة بإجراء مراجعة قضائية لقضيته لأنه ليســـت هناك صلاحية لإطلاق سراحه. وقد جاء إطلاق سراحه من الحبس في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤ نظراً لتدهور حالـــته النفسية، عقب احتجاز غير قابل للمراجعة دام لمدة سنتين، كما تبيّن من طلبات المراجعة التي قُدمت سابقاً بدون جـــدوى إلى المحكمة الفدرالية من أجل مراجعة القرار الذي صدر باحتجازه. وفيما يتعلـــق باستمرار احتجازه فإنـــه لا مبرر له، حيث إن التقارير الثلاثة المستقلة عن حالته النفسية، (المقدمة إلى الوزير) في آذار/مارس ٢٠٠٠ قد أشارت إلى أن حالته لا تثير "أي خطر يمكن اكتشافه" وأنه "يتعين اعتبار أنه لا يشكل أي خطر ذي شأن على أي فرد بعد الآن" وأنه لا يشـــكل "خطـــراً سواء على ضحيته السابقة أو على المجتمع الأسترالي"[٦٠]. كما يقدم صاحب البلاغ تقريراً إضافياً عن حالته النفسية مؤرخاً في ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ يتضح من خلاله أنه قد تعافى تماماً منذ بضع سنين، وأنه لم يعد يشكل تهديداً للمجتمع سواء بشكل خاص أو عام[٦١].

تعليقات تكميلية مقدمة من الدولة الطرف وصاحب البلاغ

٦-١ تكـــرر الدولـــة الطرف، في رسالتها المؤرخة ١٦ آب/أغسطس ٢٠٠١، بعض أقوالها السابقة وتقدم المزيد من الحجج. ففيما يتعلق بالمقبولية، ترفض الدولة الطرف تفسير صاحب البلاغ للحكم الصادر في قضية *آر تي ضد فرنسا*[٦٢] بأنـــه يـــتعين استنفاد سُبل الانتصاف القضائية فقط، لأن القرار يشير إلى هذه السُبل "في المقام الأول". ومن ثم فإن سُبل الانتصاف الإدارية الأخرى ليست مستثناة[٦٣]، ولذلك فإن أي شكوى مقدمة إلى لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص، على سبيل المثال، ليست مستثناة من اشتراط استنفاد سُبل الانتصاف. وبالمثل، فإن قضية *فيسنتي ضد كولومبيا*[٦٤]، وفقاً لمـــا تذهب إليه الدولة الطرف، لا تستثني من متطلبات الاستفاد إلاّ سُبل الانتصاف الإدارية غير الفعّالة. كما أن الدولة الطـــرف تقول إن اللجنة قد استبعدت سبيل الانتصاف الذي كان موضع جدل في قضية *أليس ضد جامايكا*[٦٥] (التماس الـــرحمة في قضـــية جريمة يعاقب عليها بالإعدام) لكونه سبيلاً غير فعّال وليس لكونه سبيلاً غير قابل للإنفاذ كما يدّعي صـــاحب البلاغ. وعلى النقيض من ذلك، تصرّ الدولة الطرف على أن سُبل الانتصاف الإدارية في هذه القضية هي سُبل فعّالة، وأنها لم تتّبع من جانب صاحب البلاغ، وبالتالي لم يتم استيفاء متطلبات الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٦-٢ وفي معرض الرد على ما زعمه صاحب البلاغ من أن وجود "عنصر العقوبة الإضافي" بموجب المادة ٧ قد تمثّل في عدم إطلاق سراحه على الرغم من معرفة الدولة الطرف بالضرر النفسي الذي لحق به جراء الاستمرار باحتجازه، تلاحظ الدولـــة الطرف أنه قد جرى الإفراج عنه فعلاً من جانب الوزير الذي اعتبر أن احتياجات رعاية صحته العقلية ستلبى من خلال العناية التي توفرها له الأسرة.

٦-٣ كما أن ما فهمته الدولة الطرف هو أن الشكوى الأصلية المستندة إلى المادة ٧ تتعلق فقط بالاحتجاز الأولي، بيد أنها تفسِّر التعليقات اللاحقة لصاحب البلاغ (والإشارة إلى التقرير المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ المتعلق بتقييم الحالة النفسية الراهـــنة لصاحب البلاغ) على أنها تبدو كما لو كانت مزاعم جديدة فيما يتعلق بالاحتجاز الحالي كذلك. وتردّ الدولة الطـــرف على ذلك بأنه ليس هناك ما يوحي بأن الاحتجاز الحالي هو احتجاز قاس أو مشدّد بشكل خاص بحيث يشكل انـــتهاكاً لـــلمادة ٧. وهي تلاحظ أن التقرير المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ قد بَيّن أن صاحب البلاغ يتمتع بصحة عقلية جيدة، و لم يقدم أية أدلة على أفعال أو ممارسات توحي بأن الاحتجاز الحالي بحد ذاته أو أوضاع هذا الاحتجاز تثير مسائل في إطار المادة ٧. فأي إيحاء بأن الاحتجاز الحالي يتسبّب في إلحاق الأذى النفسي بصاحب البـــلاغ وأنـــه يشكل بالتالي

انـــتهاكاً للمادة ٧ هو إيحاء لا سند لـــه ومن ثم ينبغي رفضه باعتباره لا يقوم على أي أساس من الصحة أو باعتباره غير مقبول من حيث الموضوع.

٦-٤ وأخـــيراً، وفـــيما يتصل بالادعاء بموجب المادة ٩ المتعلِّق بالاحتجاز الأصلي، فإن الدولة الطرف ترفض وصف صـــاحب البلاغ الذي يعتبر أن قضية *أ. ضد أستراليا* "أثبتت بشكل قطعي أن سياسة أستراليا المتعلقة بالاحتجاز الإلزامي تشـــكِّل انـــتهاكاً لأحكام المادة ٩(١) و٩(٤)"، باعتبار أنه وصف غير صحيح. وبيّنت أنه عوضاً عن التعليق على هذه السياسة من الناحية المجرّدة، كان يتعين تحديد مدى "التعسُّف" بالاستناد إلى ما هو موجود من المبررات المناسبة التي تسوِّغ اســـتمرار الاحـــتجاز في الظـــروف الخاصـــة بهـــذه القضية بعينها. والواقع أن ما ذُكر في هذه القضية هو أن احتجاز الأشخاص ممّن يطلبون اللجوء لا يشكِّل تعسفاً بحد ذاته.

٦-٥ وقـــد ردّ صـــاحب البلاغ، في رسالة مؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١، على الأقوال الإضافية للدولة الطرف موضـــحاً أيضـــاً أن الادعاءات بموجب المادتين ٧ و٩ تتعلق بالاحتجاز الحالي فضلاً عن الاحتجاز الأولي. وفيما يتعلق بالمقبولية، يصرّ صاحب البلاغ على أن سُبل الانتصاف الإدارية التي أثيرت من جانب الدولة الطرف، إنما هي سُبل "غير فعالة وغير قابلة للإنفاذ". وبما أن أي قرار حكومي يقضي باتخاذ إجراءات استجابة لتوصية ما صادرة عن أي من الهيئتين يُعدّ قراراً تنفيذياً بحتاً ويتّسم بطابع تقديري، فإنه لا ينبغي بالتالي اشتراط استنفاده[٦٦].

٦-٦ وبالنسبة للأسس الموضوعية للقضية، يرفض صاحب البلاغ حجة الدولة الطرف التي تعتبر أنه لا يمكن القول بأن الضرر النفسي الذي أصاب صاحب البلاغ كان جرّاء احتجازه لفترة طويلة، نظراً لأن التقرير المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ يبيِّن أن صاحب البلاغ يتمتع بصحة جيدة. وهو يلاحظ أن التقرير كان موجهاً نحو تحديد ما إذا كان مرضه السابق قد تسبَّب في ارتكابه للجرائم التي يراد إبعاده بسببها، وما إذا كان يشكِّل حالياً تهديداً لأي شخص. وقد كان الرد بالإيجاب عـــلى المســـألة الأولى، وبالنفي على الثانية. وعلى أية حال، ليس هناك من داع يستوجب احتجاز صاحب البلاغ لفترة أطول أو إبعاده، ما دامت الدولة الطرف تقرّ بأنه يتمتع حالياً بصحة جيدة.

٦-٧ ثم يحـــتج صـــاحب البلاغ بأن كونه لا يعلم ما إذا كان سيُطلق سراحه أو متى سيُطلق سراحه، أو ما إذا كان سيُبعد أو متى سيتم إبعاده، هو أمر يشكل بحد ذاته انتهاكاً للمادة ٧. كما أن ذلك يشكِّل معاملة أو عقوبة قاسية بصفة خاصة، بما أنه قضى فترة السجن المحكوم عليه بها لما اقترفه من جرائم، ولأنه كان قد عانى في مركز احتجاز المهاجرين من مرض نفسي في ظل ظروف لم يكن يعلم فيها ما إذا كان سيتم إطلاق سراحه أو إبعاده أو متى سيتم أي منهما.

٦-٨ ويشـــير صـــاحب البلاغ ختاماً إلى الأحكام القضائية الدولية السابقة، حيث إن احتجاز غير المواطنين احتجازاً إلزامياً لأغراض إبعادهم دون مبررات تشمل كل حالة على حدة قد اعتبر بالإجماع تقريباً انتهاكاً للحق في عدم التعرُّض للاحتجاز التعسفي وغير القانوني[٦٧].

المسائل والإجراءات المعروضة على اللجنة

النظر في مقبولية البلاغ

٧-١ قبل النظر في أي ادِّعاء يرد في بلاغ ما، يجب على اللجنة المعنية بحقوق الإنسان أن تقرر، وفقاً للمادة ٨٧ من نظامها الداخلي، ما إذا كان البلاغ مقبولاً أم لا بموجب البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد.

٧-٢ وقد تيقّنت اللجنة من أن المسألة نفسها ليست موضع دراسة في إطار أي إجراء آخر من إجراءات التحقيق أو التسوية الدولية وذلك لأغراض الفقرة ٢(أ) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٧-٣ وتلاحظ اللجنة فيما يتعلق بمسألة استنفاد سُبل الانتصاف المحلية، أن حجة الدولة الطرف هي أن صاحب البلاغ لم يتّبع سُبل انتصاف إدارية معيّنة (مكتب أمين مظالم الكومنولث ولجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص). وتلاحظ اللجنة أن أي قرار يصدر عن أي من هاتين الهيئتين، حتى ولو فصلتا في الادعاءات لصالح صاحب البلاغ، هو قرار يتسم بطابع التوصية وليس له أي أثر ملزم بحيث يمكن للسلطة التنفيذية أن تتجاهله إذا ما استنسبت ذلك. وبالتالي فإنه لا يمكن وصف هذه السُبل بأنها سُبل فعّالة وفقاً لما يقتضيه البروتوكول الاختياري.

٧-٤ وبالنسبة للادعاءات المتعلقة بالفترة الأولى من الاحتجاز، تشير اللجنة إلى أن التشريعات التي احتُجز صاحب البلاغ عملاً بها تنص على احتجاز الأشخاص احتجازاً إلزامياً حتى يتم منحهم الإذن أو يتم إبعادهم. وقد أكدت المحاكم أنه لا مجال لممارسة السلطة التقديرية فيما يتعلق بإطلاق سراح المحتجز في القضية المعنية. وتلاحظ اللجنة أن صلاحية المراجعة الوحيدة المتاحة للمحاكم هي أن تتخذ قراراً رسمياً يقضي بأن الفرد المعني هو في الواقع "غير مواطن يقيم بصورة غير مشروعة" وبالتالي ينطبق عليه النص ذو الصلة، وهو أمر غير مطعون فيه في هذه الحالة، عوضاً عن إجراء تقييم موضوعي يتعلق بما إذا كانت هناك أسس موضوعية تبرر الاحتجاز في ملابسات هذه القضية. وهكذا، بتطبيق أحكام القانون تطبيقاً مباشراً تُبطَلْ المراجعة القضائية الموضوعية التي يمكن أن توفر سبيلاً من سُبل الانتصاف. وهذا الاستنتاج لا يتغير بالاستناد إلى الحكم الاستثنائي الوارد في المادة ١١ من القانون والذي ينص على سُبل الضبط والاحتجاز البديلة (في عهدة الأسرة في حالة صاحب البلاغ)، بينما يظل الشخص رهن الاحتجاز رسمياً. وتلاحظ اللجنة علاوة على ذلك أن المحكمة العليا أقرّت دستورية نظم الاحتجاز الإلزامي على أساس عوامل السياسة العامة التي عرضتها الدولة الطرف[٦٨]. وبالتالي فإن الدولة الطرف لم تثبت أنه كانت هناك سُبل انتصاف إدارية متاحة كان بإمكان صاحب البلاغ استنفادها فيما يتعلق بادعاءاته ذات الصلة بالفترة الأولية للاحتجاز، ولذلك ترى اللجنة أن هذه الادعاءات تعتبر مقبولة.

٧-٥ وفيما يتعلق بالادعاءات ذات الصلة بالإبعاد المقترح لصاحب البلاغ إلى إيران، تلاحظ اللجنة بأن رفض المحكمة العليا السماح له بتقديم دعوى استئناف يعني أنه قد استنفد كافة سُبل الانتصاف الإدارية المتاحة ذات الصلة، وبالتالي فإنه ادعاءاته تعتبر مقبولة.

٧-٦ وبالنسبة للحجج الإضافية التي قدمتها الدولة الطرف بأن الادعاءات المتعلقة بالفترة الأولى من الاحتجاز والإبعاد المقترح لصاحب البلاغ هي ادعاءات غير موثقة، فإن اللجنة ترى، استناداً إلى المواد المعروضة عليها، أن صاحب البلاغ قد أثبت على نحو وافٍ، لأغراض المقبولية، أن هذه الوقائع تثير مسائل يمكن المجادلة فيها في إطار العهد.

٧-٧ وفيما يتعلق بالادعاءات ذات الصلة بالفترة الثانية من الاحتجاز (الاحتجاز لحين الإبعاد)، تلاحظ اللجنة أنه على العكس من حالة الاحتجاز الإلزامي على الحدود، يدخل في نطاق السلطة التقديرية للوزير أن يصدر توجيهات باحتجاز شخص ما لحين إبعاده. وتلاحظ اللجنة أن أي قرار كهذا، فضلاً عن أي رفض لاحق من جانب الوزير فيما يتعلق بطلب مقدم من أجل الإفراج عن المحتجز، يمكن أن يُطعن فيه أمام المحاكم عن طريق المراجعة القضائية. ويمكن لإجراءات المراجعة القضائية هذه أن تلغي قرار الاحتجاز (أو مواصلة الاحتجاز) إذا كان القرار غير معقول بصورة واضحة، أو إذا كانت هناك عوامل ذات صلة لم تؤخذ في الاعتبار، أو إذا كانت قد أُخذت في الاعتبار عوامل ليست ذات صلة، أو إذا كان القرار غير قانوني لأسباب أخرى. وتلاحظ اللجنة أن المحكمة الفيدرالية قد اعتبرت في قرارها المؤرخ ٢٠ نيسان/أبريل ١٩٩٩ بشأن الطلب العاجل الذي قدمه صاحب البلاغ من أجل الإفراج عنه مؤقتاً لحين النظر في طلبه المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٩ الذي قدمه طعناً في قرار الوزير القاضي بعدم إطلاق سراحه، أنه كانت هناك مسألة خطيرة يتعين النظر فيها فيما يتعلق بما إذا كان الوزير قد أخذ في الاعتبار عاملاً لا صلة له بالقضية، إلا أنه بالنظر إلى الاستئناف الوشيك أمام المحكمة بكامل هيئتها في إجراءات الإبعاد، فقد تبين من موازنة مختلف العوامل أن من الملائم عدم إطلاق سراح صاحب البلاغ.

٧-٨ وتلاحظ اللجنة أن صاحب البلاغ لم يقدم معلومات حول ما إذا كان قد تابع طلب المراجعة المؤرخ ٢٩ آذار/مارس ١٩٩٩ الذي قدمه ضد قرار الوزير (وإذا لم يكن قد فعل ذلك، فما هي الأسباب)، أو ما إذا كان قد قبل دعوة المحكمة إلى إعادة تقديم الطلب من أجل الإفراج عنه مؤقتاً عقب النظر في الاستئناف أمام المحكمة بكامل هيئتها. كما أن صاحب البلاغ لم يفسر سبب تخلفه كما يبدو عن اللجوء إلى إجراءات المراجعة ضد قراري الوزير اللذين صدرا لاحقاً في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩ وفي كانون الأول/ديسمبر ٢٠٠٠ بعدم إطلاق سراحه. وقد ترى اللجنة في ظل هذه الظروف، أن صاحب البلاغ قد تخلف عن استنفاد سبل الانتصاف المحلية فيما يتعلق بأي من المسائل الناشئة عن الفترة الثانية لاحتجازه، وهي تعتبر ادعاءاته بموجب المادتين ٧ و٩ فيما يتعلق بهذه الفترة غير مقبولة بموجب الفقرة ٢(ب) من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

النظر في الأسس الموضوعية للقضية

٨-١ نظرت اللجنة المعنية بحقوق الإنسان في هذا البلاغ في ضوء كافة المعلومات التي أتاحها لها الطرفان على النحو المنصوص عليه في الفقرة ١ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري.

٨-٢ وفيما يتعلق بالادعاءات ذات الصلة بالفترة الأولى من الاحتجاز من حيث صلتها بالفقرة ١ من المادة ٩، تشير اللجنة إلى قراراتها السابقة حيث اعتبرت أنه من أجل تفادي وصف الاحتجاز بصفة التعسف، ينبغي ألا يستمر الاحتجاز لفترة تتعدى تلك التي تستطيع الدولة الطرف أن تقدم تبريرات مناسبة بشأنها[٦٩]. وفي هذه القضية، استمر احتجاز صاحب البلاغ احتجازاً إلزاميا، كشخص غير مواطن وغير حائز على تصريح بالدخول، إلى أن يتم إبعاده أو منحه تصريحاً. ومع أن الدولة الطرف تقدم أسباباً معينة لتبرير الاحتجاز الفردي (الفقرة ٤-٢٨ وما بعدها)، فإن اللجنة تلاحظ أن الدولة الطرف لم تثبت أن تلك الأسباب تبرر استمرار احتجاز صاحب البلاغ، وذلك في ضوء مرور الوقت والظروف الطارئة وبصفة خاصة، تلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف لم تثبت، في ضوء الظروف الخاصة لصاحب البلاغ، أنه لم تكن هناك وسائل أقل قساوة لتحقيق نفس الغايات، أي المطالبة بالامتثال لسياسات الدولة الطرف في مجال الهجرة، وذلك بوسائل منها مثلاً اشتراط الالتزام بالحضور إلى مركز الشرطة أو تقديم كفالة أو غير ذلك من الشروط التي تراعي الحالة

الصحية المتدهورة لصاحب البلاغ. وفي هذه الظروف، ومهما كانت الأسباب التي دعت إلى الاحتجاز الأصلي، فإن استمرار الاحتجاز في مركز المهاجرين لأكثر من عامين دون مبررات فردية ودون توفر أي فرصة لإجراء مراجعة قضائية موضوعية يعتبر، في رأي اللجنة، احتجازاً تعسفياً ويشكل انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩.

٨-٣ وبالنسبة للادعاء الآخر لصاحب البلاغ بشأن انتهاك أحكام الفقرة ٤ من المادة ٩ فيما يخص فترة الاحتجاز هذه، تشير اللجنة إلى مناقشتها لمسألة المقبولية الواردة أعلاه، وتلاحظ أن المراجعة القضائية التي أُتيحت لصاحب البلاغ قد اقتصرت على مجرد إجراء تقييم رسمي لمسألة ما إذا كان الشخص المعني شخصاً من "غير المواطنين" ليس لديه إذن بالدخول. وتلاحظ اللجنة أنه لم تكن للمحكمة سلطة تقديرية، وهو ما أقرت به المحكمة بكامل هيئتها في حكمها المؤرخ ١٥ حزيران/يونيه ١٩٩٤، لمراجعة قضية احتجاز صاحب البلاغ من الناحية الموضوعية فيما يتعلق باستمرار مبررات هذا الاحتجاز. وترى اللجنة أن العجز قضائياً عن الطعن في الاحتجاز الذي كان، أو أصبح، متعارضاً مع الفقرة ١ من المادة ٩ يشكل انتهاكاً للفقرة ٤ من نفس المادة.

٨-٤ وفيما يتعلق بمزاعم صاحب البلاغ بأن فترة احتجازه الأولى تشكل انتهاكاً للمادة ٧، تشير اللجنة إلى أن أدلة الطب النفسي الناشئة عن الفحوصات التي أُجريت لصاحب البلاغ خلال فترة طويلة والتي قبلت بها محاكم الدولة الطرف وهيئاتها القضائية، قد أجمعت بشكل أساسي على أن إصابة صاحب البلاغ بالمرض النفسي قد نجمت عن احتجازه لفترة طويلة في مركز المهاجرين. وتلاحظ اللجنة أن الدولة الطرف كانت تعلم منذ آب/أغسطس ١٩٩٢ على الأقل عندما جرى وصف المهدئات له، بالمشاكل النفسية التي كان صاحب البلاغ يواجهها. وبحلول آب/أغسطس ١٩٩٣ كان قد اتضح بالفعل أنه كان هناك تعارض بين استمرار احتجاز صاحب البلاغ وسلامته العقلية. وعلى الرغم من التقييمات الخطيرة المتزايدة للأحوال الصحية لصاحب البلاغ في شباط/فبراير وحزيران/يونيه ١٩٩٤ (ومحاولته الانتحار)، فإن الوزير لم يمارس سلطته الاستثنائية في إطلاق سراحه من مركز احتجاز المهاجرين إلا في آب/أغسطس ١٩٩٤، ولأسباب طبية (على أنه بقي رهن الاحتجاز من الناحية القانونية). وقد أظهرت الأحداث اللاحقة أن مرض صاحب البلاغ كان قد وصل في تلك المرحلة إلى مستوى من الخطورة يهدد بعواقب لا سبيل إلى تداركها. وفي رأي اللجنة أن استمرار احتجاز صاحب البلاغ عندما علمت الدولة الطرف بالمرض العقلي الذي يعانيه وتخلفت عن اتخاذ الخطوات اللازمة للتخفيف من هذا التدهور في صحته العقلية يشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب المادة ٧ من العهد.

٨-٥ وفيما يتعلق بحجج صاحب البلاغ بأن إبعاده إن حصل يشكل انتهاكاً لأحكام المادة ٧، فإن اللجنة تعلق أهمية على حقيقة أن صاحب البلاغ كان قد مُنح أصلاً مركز اللاجئ على أساس خوف من الاضطهاد له ما يبرره لكونه مسيحياً آشورياً، بالإضافة إلى ما قد يترتب على عودته من عواقب تتصل بمرضه. ومن وجهة نظر اللجنة، فإن الدولة الطرف لم تثبت أن الظروف الحالية السائدة في الدولة المستقبلة قد بلغت مرحلة لم يعد فيها منح صفة اللاجئ أمراً نافذاً. كما تلاحظ اللجنة أن محكمة الطعون الإدارية التي أُقرّ قرارها خلال الاستئناف قد قبلت بأنه من غير المحتمل أن يكون الدواء الوحيد الناجع (كلوزاريل) والعلاج الاحتياطي متوفرين في إيران. كما أنها اعتبرت أن صاحب البلاغ "غير ملام على مرضه العقلي" الذي "أصيب به أول مرة عندما كان في أستراليا". وترى اللجنة، في الظروف التي اعترفت فيها الدولة الطرف بالتزامها بتوفير الحماية لصاحب البلاغ، أن إبعاده إلى بلد لا يحتمل أنه سيتلقى فيه العلاج اللازم لمرضه الذي أصيب به من جراء انتهاك الدولة الطرف، بشكل كلي أو جزئي، لحقوقه يشكل انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

٩- إن اللجنة المعنية بحقوق الإنسان، إذ تتصرف بموجب الفقرة ٤ من المادة ٥ من البروتوكول الاختياري الملحق بالعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، ترى أن الوقائع المعروضة عليها تكشف عن حدوث انتهاكات لأحكام المادة ٧ والفقرتين ١ و٤ من المادة ٩ من العهد.

١٠- ووفقاً للفقرة ٣(أ) من المادة ٢ من العهد، فإن الدولة الطرف ملزمة بإتاحة سبيل انتصاف فعال لصاحب البلاغ. وفيما يتعلق بانتهاك المادتين ٧ و٩ التي عانى منها صاحب البلاغ خلال فترة احتجازه الأولى، ينبغي للدولة الطرف أن تدفع له تعويضاً ملائماً. وبالنسبة للإبعاد المقترح لصاحب البلاغ ينبغي للدولة الطرف أن تمتنع عن إبعاده إلى إيران. كما أن الدولة الطرف ملزمة بتجنب حدوث انتهاكات مماثلة في المستقبل.

١١- وبالنظر إلى أن الدولة الطرف، بانضمامها إلى البروتوكول الاختياري، قد اعترفت باختصاص اللجنة في تحديد ما إذا كان هناك انتهاك للعهد أم لا، وأنها قد تعهدت، عملاً بالمادة ٢ من العهد، بضمان الحقوق المعترف بها في العهد لكافة الأفراد الموجودين في إقليمها أو الخاضعين لولايتها، وتود اللجنة أن تتلقى من الدولة الطرف في غضون ٩٠ يوماً معلومات حول التدابير المتخذة لوضع آرائها موضع التنفيذ. كما أن الدولة الطرف مطالبة بنشر آراء اللجنة.

[اعتمدت بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

الحواشي

(١) لم يكشف عن الاسم.

(٢) مع أن صاحب البلاغ قد أشار إلى المادة ١٠ على غلاف البلاغ الذي قدمه، فإن الحجج الموضوعية التي قدمها لاحقاً كانت مبنيَّة على أساس المادة ٩ (انظر الفقرة ٣-٣ أدناه)؛ وبناء عليه، تنظر اللجنة في البلاغ على هذا الأساس الأخير.

(٣) تقيم أم صاحب البلاغ وأخوه وزوجة أخيه في أستراليا. أما أبوه فتوفي. وله أخ يقيم في كندا.

(٤) ليس واضحاً من المستندات ما إذا كانت المحكمة الاتحادية قد نظرت في الطعن الذي قدمه صاحب البلاغ بشأن رفض طلبه الأول للحصول على مركز اللاجئ.

(٥) "التقرير النفساني" المؤرخ ١٩ آب/أغسطس ١٩٩٣ الذي قدمته العالمة النفسانية المتخصصة في الطب الشرعي السيدة إليزابيت وارن.

(٦) "تقرير نفساني سري" مؤرخ ٤ آذار/مارس ١٩٩٤ قدمه الدكتور باتريك ماك - غوري، بكالوريوس في الطب وبكالوريوس في العلوم ودكتوراه وعضو الجمعية الملكية للأطباء النفسانيين (المملكة المتحدة)، وزميل الجمعية الأسترالية النيوزيلندية لأطباء علم النفس. وكشف خلاصة فحص الحالة العقلية أنه "رجل مكروب جداً" يتعاطى المسكنات ويعاني من "اضطراب سلوكي" و"تصور اضطهادي" مع ضعف واضح في القدرة على التذكُّر والتركيز. ويتميز مزاجه بالتقلب والقلق المقترن بالتوتر. واعتبر الخبير أن صاحب البلاغ يعاني من "حالة مركبة من القلق والاكتئاب" و"اضطراب اكتئابي شديد" مع وجود "أعراض خطيرة للقلق". وقال إنه من غير المستبعد أن يكون صاحب البلاغ مصاباً بحالة "اضطراب ناشئ عن التوهُّم".

(٧) "التقرير النفساني السري" المؤرخ ٢٧ حزيران/يونيه ١٩٩٤ الذي قدمه الدكتور باتريك ماك - غوري.

(٨) التقرير الطبي النفساني الذي قدمه الدكتور دوغلاس ر. بيل، كبير أمناء الطب النفسي، قسم الخدمات الإنسانية.

(٩) التقرير الطبي النفساني السري، المؤرخ ٢٩ كانون الثاني/يناير ١٩٩٧ الذي قدمه الأستاذ الدكتور باتريك ماك – غوري، مركز الصحة العقلية للشباب. وقد لاحظ فيه "أنه قبل احتجازه، لم يكن هناك دليل على أنه كان يعاني من أي أمراض نفسانية وأن القلق الذي نجم عن احتجازه في المركز والشك في مستقبله الذي بلغ مداه الأقصى نظراً لطول مدة احتجازه قد عجّل من إصابته بمرض ذهاني خطير". "وهو لم يكن ليُصاب باضطراب نفساني خطير لو لم يحتجز لمدة طويلة وغير محددة". "وقد نشأ احتكاكه بنظام العدالة الجنائية، بكل بساطة، نتيجة لما تكوّن لديه من مرض نفساني نجمت عنه اعتقادات توهمية كانت سبباً في ما فعله". وفي ضوء العلاج الملائم، تحسنت حالته العقلية.

(١٠) التقرير النفساني، المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، المقدم من الدكتورة إليزابيت وارن، Healey and Warren Psychologists. وقد أشار التقرير إلى رغبة [صاحب البلاغ] في الامتثال للأنظمة العلاجية وخلص، ضمن ما خلص إليه، إلى أنه "لما طالت مدة الاحتجاز [في مركز ماريبيرنونغ لاحتجاز المهاجرين]، تغيرت حالة هذا الرجل العقلية من شخص يعاني من القلق والاكتئاب والنزعة الانتحارية والارتياب إلى شخص ذي نزعة ذهانية وتوهمية صريحة".

(١١) التقرير الطبي النفساني السري، المؤرخ ٥ آب/أغسطس ١٩٩٧، الذي قدمه الأستاذ الدكتور باتريك ماك – غوري، جامعة ملبورن. ففي حين يرى أن صاحب البلاغ لا يشكل، في ضوء العلاج الذي تلقاه، خطراً إلا في "الحدود الدنيا والمعقولة"، كرر التأكيد على أن إصابته بالصدمة واعتلاله "كانا في الأصل نتيجة احتجازه لمدة طويلة، وغير محددة في ذلك الوقت... [وهو] العامل الرئيسي الذي تسبب في مرضه العقلي الخطير الذي يعاني منه الآن. ويتضح ذلك بوجه خاص إذا علمنا بأنه لم يُسجل في تاريخ أسرته اضطراب عقلي ولا ما يدل على وجود قابلية للتعرض لهذا الاضطراب". وفي ١٧ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٨، قدم الخبير نفسه تقريراً آخر يكشف، في جملة أمور، أن "مرضه الأصلي قد نجم عن احتجازه الأول الذي حدث عقب وصوله إلى أستراليا".

(١٢) خلصت المحكمة إلى ما يلي: "إن هناك أدلة ... لا تقبل الجدال بأن الإجهاد والقلق الناجمين عن الاحتجاز والشك في مستقبله قد تسببا بإصابته بالمرض الذهاني الخطير. وقد عانى خلال الفترة المطولة التي قضاها في مركز احتجاز المهاجرين من تدهور واضح في صحته العقلية. وليست هناك أدلة على إصابته بأي مرض عقلي قبل احتجازه في مركز احتجاز المهاجرين... وقد قضى ما يزيد على سنتين محتجزاً، ويبدو أنه لم يفرج عنه إلا بسبب تدهور صحته العقلية". *[س] ضد وزير شؤون الهجرة والشؤون الإثنية* [اقتباس محذوف].

(١٣) صرَّح مستشار الطب النفساني باري كيني قائلاً: "لقد توافقت آراؤنا، نحن الذين كنا معنيين بحالة هذا الرجل، على أن فترة الاحتجاز نفسها قد تكون عجلت في إصابته بهذا الاضطراب التوهمي الذي عانى منه بالتأكيد. (وإننا نقرر ذلك بناء على عدم ظهور أية أعراض مرضية عليه في السابق، ولأنه كان يُحسن أداء عمله في إيران عندما كان يعمل محاسباً ولأنه، حين يتحكم في توهماته، يعمل ويظهر بمظهر جيد جداً في واقع الأمر)".

(١٤) اقتنعت محكمة الطعون الإدارية فيما يخص هذه المسألة بأن "السبب في أن [صاحب البلاغ] لم تعد ترد عليه أفكار توهمية وأنه أصبح باستطاعته بشكل أوضح أن يضع كل شخص في حياته مثل [ضحيته] موضعه المألوف، إنما يعود إلى العلاج بدواء كلورازيل" وأن "احتمال عودة [صاحب البلاغ] إلى ارتكاب جرائم ومن ثم تعريض المجتمع للخطر هو من الضعف بحيث لا يكاد يُذكر إذا ما تناول دواء كلورازيل"؛ وقد "أثبت دواء كلورازيل نجاعته".

(١٥) الواقع أن صاحب البلاغ كان مؤهلاً للإفراج المشروط في تموز/يوليه ١٩٩٧، لكن هيئة الإفراج المشروط أجلت إصدار قرارها بسبب إجراءات الترحيل التي كان الوزير قد بدأها. وقد كان بين يديها تقرير طبي نفساني مؤرخ ١٦ آذار/مارس ١٩٩٨ طلبته من مستشار الطب النفساني باري كيني. وقد جاء في التقرير أن "الحالة الذهانية التي تكوّنت لديه عند الاحتجاز، مع عدم وجود سابقة ذات صلة، توحي بشدة بأن ما عجَّل بإصابته بهذه الحالة هو مكوثه لمدة طويلة قيد الاحتجاز".

(١٦) قررت المحكمة في هذه المسألة ما يلي: "نظراً لاستنتاجات محكمة الطعون الإدارية فيما يتعلق بما يمكن أن يحدث لمقدم الطلب إن هو عاد إلى إيران، واستنتاجها بأن عودته إلى حالته الذهانية قد تسترعي انتباه السلطات، بالإضافة إلى أنه بسبب انتمائه العرقي والديني قد يفقد حريته، فإني أعلن أن استنتاج محكمة الطعون الإدارية بأن [صاحب البلاغ] لا يتمتع بحماية الفقرة ١ من المادة ٣٣ من الاتفاقية هو استنتاج غير معقول إلى درجة أنه ما من محكمة سوية يمكن أن تخلص إلى نفس النتيجة. وقد لخصت محكمة الطعون الإدارية الظروف التي قد يسترعي فيها [صاحب البلاغ] انتباه السلطات ويتعرض للسجن، نتيجة مرضه، إن هو عاد إلى إيران وكذلك، جزئياً على الأقل، إذا اكتشفت السلطات بأنه مسيحي آشوري. ومن غير المعقول أن تدعي محكمة الطعون الإدارية بأن حرية [صاحب البلاغ] لن تتعرض للخطر بسبب انتمائه العرقي والديني. وبالطبع، قد يكون السبب في الاضطهاد حالته العقلية، لكن ما دام هناك احتمال اضطهاد يقوم جزئياً على سبب من الأسباب المنصوص عليها في الاتفاقية، لا يعود من المهم أن تكون علة الاضطهاد مسألة طارئة على الأسباب المنصوص عليها في الاتفاقية". *[س.] ضد وزارة شؤون الهجرة والثقافات المتعددة* [اقتباس محذوف].

(١٧) غير أن المحكمة وافقت على أن "المرض الذي يعاني منه" صاحب البلاغ "تكوَّن نتيجة احتجازه ريثما يُبت في طلبه تأشيرة حماية". وقد بُت في ذلك الطلب لصالحه في النهاية. وقد كان المرض سبباً رئيسياً دفع [صاحب البلاغ] إلى ارتكاب جرائم يستحق عليها الترحيل". *وزارة شؤون الهجرة والثقافات المتعددة ضد [س.] [الاقتباس محذوف].*

(١٨) ليس واضحاً ما إذا كان ذلك قراراً، أو يتضمن قراراً، بشأن طلب إبطال الأمر بالترحيل الذي كان لا يزال معلقاً نظراً لإرجاء الوزير تلك المسألة في ١٥ تشرين الأول/أكتوبر ١٩٩٩.

(١٩) انظر الحواشي ٥ و٦ و٧ و٨ و٩ و١٠ و١١ و١٣ و١٥ أعلاه.

(٢٠) وُضح ذلك في رسالته (الأخيرة) اللاحقة المؤرخة ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. انظر الفقرة ٥-٣ (مع الحاشية ٥٧)، والفقرة ٦-٣ والفقرات من ٦-٥ إلى ٦-٨.

(٢١) *قضية أ. ر. ج. ضد أستراليا* (رقم ١٩٩٦/٦٩٢) *وقضية ت. ضد أستراليا* (رقم ١٩٩٦/٧٠٦)، بالإضافة إلى التعليق العام رقم ٢٠ على المادة ٧.

(٢٢) قدم صاحب البلاغ تقارير في هذا الصدد مؤرخة ١٤ كانون الأول/ديسمبر ١٩٩٤ و١ آب/أغسطس ١٩٩٧ و١٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٩٩ وضعها الدكتور كولن روبنشتاين، كبير المحاضرين في السياسة الشرق الأوسطية (جامعة موناش) وعضو اللجنة الفكتورية للشؤون الإثنية وتتناول "التمييز الحقيقي والفعلي ضد المسيحيين"، و"الترهيب الفعلي"، و"أشرس الحملات ضد الأقلية المسيحية الصغيرة منذ عام ١٩٧٩"، بما في ذلك اغتيال رجال دين واعتقال مرتدين و"استئصال تدريجي للكنائس القائمة بذرائع قانونية". ويشهد وضع الأقليات، بما فيها الأقلية المسيحية، "ارتكاساً واضحاً" و"تدهوراً سريعاً". وعليه، فقد يتوقع صاحب البلاغ "وجود احتمال كبير للقصاص" و"اضطهاد حقيقي" في حال عودته.

(٢٣) رقم ١٩٩٣/٥٦٠.

(٢٤) وضّح ذلك في مرافعاته (النهائية) اللاحقة المقدمة في ٢١ أيلول/سبتمبر ٢٠٠١. وإذا كان يبدو أن الشكوى الأولى تقتصر على فترة الاحتجاز الأولى، فإن المرافعات الرئيسية للدولة الطرف تتناول أيضاً الاحتجاز الثاني من منظور المادة ٩ (انظر بوجه خاص الفقرات من ٤-٢٢ إلى ٤-٢٤ والفقرات من ٤-٣٢ إلى ٤-٣٥).

(٢٥) *قضية فوّولاّنه ضد فنلندا*، رقم ١٩٨٧/٢٦٥.

(٢٦) مرجع سابق.

(٢٧) *قضية ن. س. ضد كندا*، رقم ١٩٧٨/٢٩.

(٢٨) McGoldrick, G. (1991), *The Human Rights Committee: Its role in the development of the International Covenant on Civil and Political Rights*, Clarendon Press, Oxford; Nowak M. (1993), *United Nations Covenant on Civil and Political Rights: CCPR Commentary*, Engel, Kehl. وهكذا، فإن الأفعال التي ترى اللجنة أنها تشكل تعذيباً تشمل الضرب بصورة منهجية والصعق الكهربائي والغمر بمزيج من الماء، والدم والنفايات البشرية، والحرق، وعمليات الإعدام أو البتر الوهمية. (قضية *غري موتا ضد أوروغواي رقم ١٩٧٧/١١*؛ *وبورغس ضد أوروغواي* رقم ١٩٧٩/٥٢؛ *وسنديك ضد أوروغواي* رقم ١٩٧٩/٦٣؛ *وأنخيل إستيريلا ضد أوروغواي* رقم ١٩٨٠/٧٤؛ *وهريرا روبيو ضد كولومبيا* رقم ١٩٨٣/١٦١؛ *ولافونتي ضد بوليفيا* رقم ١٩٨٤/١٧٦).

(٢٩) وُجدت انتهاكات في الفئات التالية من الحالات: الاعتداءات المباشرة على الأشخاص، وظروف الاحتجاز القاسية، والحبس الانفرادي لمدة طويلة وعدم توفير العلاج الطبي والنفساني الكافي للمحتجزين، ومن الأمثلة على ذلك العقوبة البدنية الشديدة (البتر والخصي والتعقيم والإعماء وغير ذلك)، والضرب بصورة منهجية، والصعق الكهربائي، والحرق، والتعليق لمدة طويلة من القيود المكبَّلة لليدين و/أو الرجلين، والإجبار على الوقوف لمدة طويلة، والتهديد، واحتجاز الأشخاص مقيدين ومعصوبين، وتعريض المحتجزين للبرد، وعدم تقديم إلا القليل من الطعام، والحبس الانفرادي، وكذا الأشكال المشددة لتنفيذ أحكام الإعدام. انظر *قضية كاربالال ضد أوروغواي* رقم ١٩٧٨/٣٣؛ *وماسيوتي ضد أوروغواي* رقم ١٩٧٨/٢٥؛ *وبيكيو ضد أوروغواي* رقم ١٩٨١/٨٨؛ *وكاريبوني ضد أوروغواي* رقم ١٩٨٣/١٥٩؛ *وبورتوريال ضد الجمهورية الدومينيكية* رقم ١٩٨٤/١٨٨.

(٣٠) تشمل تلك الأفعال ممارسات الاحتجاز التعسفي التي ترمي إلى إهانة السجناء وإشعارهم بعدم الأمان (مثلا عن طريق الحبس الانفرادي المتكرر وتعريضهم للبرد ونقلهم المستمر من زنزانة إلى أخرى): قضية *كونترس ضد أوروغواي* رقم ١٣٩/ ١٩٨٣، وتعليق النساء السجينات عاريات من أيديهن المكبلة: قضية *إسوريانو دي بوتون ضد أوروغواي* رقم ١٩٧٨/٣٧؛ *وأرزواغا غيلباو ضد أوروغواي* رقم ١٩٨٣/١٤٧.

(٣١) مرجع سابق، الفقرة ٩-٢.

(٣٢) *قضية غراهام ضد جامايكا* رقم ١٩٩١/٤٦١؛ *وكيندلر ضد كندا* رقم ١٩٩١/٤٧٠؛ *وجونسون ضد جامايكا* رقم ١٩٩٤/٥٨٨؛ *وشابلن ضد جامايكا* رقم ١٩٩٤/٥٩٦.

(٣٣) Davidson, G.C. and Neale, J.M. (1994), *Abnormal Psychology (6th ed.)*, John Wiliey & Sons, Brisbane; Gottesman, I.I., McGuffin, P. and Farmer, A.E. (1987), Clinical genetics as "clues" to the real genetics of schizophrenia, *Schizophrenia Bulletin*, 13, 23-47; Dworking, R.H., Lenzenwenger, M.F. and Moldin, S.O. (1987),

Genetics and the phenomenology of schizophrenia. In P.D. Harvey and E.F. Walker (Eds.), *Positive and negative symptoms of psychosis*, Elrbaum, Hillsdale, NJ; Gottesman, I.I. and Shields, J. (1972), *Schizophrenia and genetics*: *A twin study vantage point*, Academic Press, New York; Rosenthal, D. (1970), *Genetic theory and abnormal behaviour*, McGraw-Hill, New York; and Fischer, M. (1971), Psychosis in the off-spring of schizophrenic monozygotic twins and their normal co-twins, *British Journal of Psychiatry*, 118, 43-52.

(٣٤) العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم ٢٠؛ ٩٢/٤/١٠، الفقرة ٩.

(٣٥) *قضية أ. ر. ج. ضد أستراليا* رقم ١٩٩٦/٦٩٢.

(٣٦) قضية *كينلار ضد كندا*، مرجع سابق، *وقضية كوكس ضد كندا* رقم ١٩٩٣/٥٣٩؛ والعهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية، التعليق العام رقم ٢٠، ٩٢/٤/١٠.

(٣٧) مرجع سابق.

(٣٨) المرجع نفسه.

(٣٩) Hathaway, J.C. (1991), *The law of refugee status*, Butterworths, Toronto; Goodwin-Gill, G.S. (1996), *The refugee in international law (2nd ed.)* Clarendon Paperbacks, Oxford.

(٤٠) Goodwin-Gill, G.S. (1996), *The refugee in international law (2nd ed.)* Clarendon Paperbacks, Oxford.

(٤١) انظر الحاشية ٢٢ أعلاه.

(٤٢) E/CN.4/2000/35.

(٤٣) تشـــير الدولة الطرف إلى الزيارة التي قام بها الرئيس خاتمي إلى كنيسة آشورية في ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠، حيث أعلن أنه يرغب في العمل على "الخلافات والعمل لصالح جميع الإيرانيين، مسلمين وغير مسلمين، من أجل التعايش جنباً إلى جنـــب والتمـــتع بحياة لائقة كريمة" (وكالة الأنباء الإيرانية (إيرنا)، ١٧ أيلول/سبتمبر ٢٠٠٠)، وإشادة أحد المطارنة الإيرانيين بالمســـؤولين الإيرانـــيين لضـــمانهم الحريـــات الدينية للأقليات العرقية (إيرنا، ٣٠ تموز/يوليه ٢٠٠٠)، واستقبال المؤتمر السنوي للتحالف الآشوري العالمي الرئيس خاتمي في عام ١٩٩٨ كضيف شرف.

(٤٤) E/CN.4/2000/35.

(٤٥) هذا ما أكدته *الأعمال التحضيرية* لصياغة الفقرة ١ من المادة ٩ التي تبين أن المسؤولين عن الصياغة قد فسروا صراحة احتجاز غير المواطنين لأغراض المراقبة بأنه استثناء للقاعدة العامة القاضية بمنع حرمان أي شخص من حريته.

(٤٦) في قضـــية أ. ضد أستراليا، مرجع سابق، اعتُبر طول مدة احتجاز المهاجرين أحد العوامل التي تدخل في تقييم مدى تعسف الاحتجاز، لأن "الاحتجاز يجب ألا يستمر بعد الفترة التي يمكن فيها للدولة أن تقدم المبررات اللازمة".

(٤٧) ردّ الحكومة الأسترالية، في الفقرة ٥، على آراء اللجنة في قضية أ. ضد أستراليا.

(٤٨) المرجع نفسه.

(٤٩) أقوال الحكومة الأسترالية بشأن الأسس الموضوعية في قضية أ. ضد أستراليا.

(٥٠) قضت المحكمة العليا أيضاً بأن أحكام الاحتجاز الإلزامي معقولة عملاً بالأمر الدستوري المحلي: قضية ليم ضد وزير شؤون الهجرة والشؤون الإثنية (١٩٩٢) 176 CLR 1.

(٥١) المادة ٧٥ `٥` من الدستور وأمر الإحضار. وتشير الدولة الطرف إلى نظر المحكمة العليا في الأسس التي استند إليها الاحتجاز وخلوصها إلى أن أحكاماً مشابهة بشأن الاحتجاز الإلزامي قد اعتبرت دستورية في قضية ليم ضد وزير شؤون الهجرة، مرجع سابق.

(٥٢) رقم ١٩٨٩/٣٧٣.

(٥٣) قضية آر تي ضد فرنسا، رقم ١٩٨٧/٢٦٢، وقضية فيسنتي ضد كولومبيا، رقم ١٩٩٥/٦١٢.

(٥٤) قضية أليس ضد جامايكا، رقم ١٩٨٨/٢٧٦.

(٥٥) يستشهد صاحب البلاغ برفض السلطة التنفيذية لتقريرين صدرا مؤخراً عن لجنة حقوق الإنسان وتكافؤ الفرص يُبيِّنان الجوانب المتعلقة بسياسة اللجوء التي تنتهجها الدولة الطرف والتي تشكل خرقاً للمعايير الدولية.

(٥٦) قضية ليم ضد أستراليا، مرجع سابق.

(٥٧) انظر الحاشية ١٧ للاطلاع على إحالات إلى التقارير الأصلية. ويبين التقرير الإضافي عن الحالة النفسية، المؤرخ ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ والمقدم من جانب الأستاذ المساعد هاري ميناس من مركز الصحة العقلية الدولية، أنه "بينما تعتبر العوامل الوراثية مهمة في ظهور الاستعداد للإصابة بمرض من هذا القبيل، فإن هذا المرض ينشأ في أحوال كثيرة عن الضغوط الهائلة. وإن الضغط الناجم عن احتجازه لمدة طويلة والإجراءات القانونية المطوّلة وعدم يقينه فيما يتعلق بمصيره، هي عوامل يمكن أن تكون كافية للتسبب في مرض شخص يكون لديه الاستعداد للإصابة بالمرض". وقد اعتبر الآن أن صاحب البلاغ "كان معافى من الناحية الطبية لمدة سنتين أو ربما لثلاث سنوات على الأقل".

(٥٨) أعلاه، في الفقرة ٢-٦.

(٥٩) E/CN.4/2001/39.

(٦٠) تقارير مقدمة من الأستاذ ماك غوري، في ١٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، والدكتور كيني في ٧ آذار/مارس ٢٠٠٠، والدكتور كولكارني في ١٠ آذار/مارس ٢٠٠٠.

(٦١) الأستاذ المساعد هاري ميناس، مركز الصحة الدولية، ٧ أيار/مايو ٢٠٠١ (انظر الحاشية ٥٧ أعلاه).

(٦٢) المرجع سالف الذكر.

(٦٣) اعتبر البلاغ في قضية *ميل ضد فرنسا* (١٩٩٦/٦٨٩)، غير مقبول لعدم استنفاد سُبل الانتصاف الإدارية.

(٦٤) المرجع سالف الذكر.

(٦٥) المرجع سالف الذكر.

(٦٦) يستشهد صاحب البلاغ مجدداً بقضية *أليس ضد جامايكا*، المرجع سالف الذكر.

(٦٧) رأت المحكمة الأوروبية لحقوق الإنسان، في قضية *دوغوز ضد اليونان* (الطلب ٩٨/٤٠٩٠٧، الحكم المؤرخ ٦ آذار/مـــارس ٢٠٠١)، أن ظروف احتجاز طالبي اللجوء، بما في ذلك طول فترة احتجازهم المغالى فيها، تشكل معاملة لا إنسانية ومهيـــنة وتبيِّن أيضاً أن احتجازهم هو احتجاز تعسفي، حيث لم يكن هناك سبيل انتصاف فعّال متاح يمكن بواسطته الطعن في قانونية هذا الاحتجاز. وبالمثل، ففي قضية *ساسي ضد وزير الدولة (وزارة الداخلية)* (المحكمة العليا للمملكة المتحدة، الحكم المؤرخ ٧ أيلـــول/ســـبتمبر ٢٠٠١)، تبيّن أن احتجاز طالبي اللجوء احتجازاً إلزامياً دونما مبرر في كل حالة على حدة، يشكل احتجازاً تعسفياً.

(٦٨) قضية *ليم ضد أستراليا* (١٩٩٢) 176 CLR 1 (HCA).

(٦٩) قضية *أ. ضد أستراليا*، المرجع سالف الذكر، في الفقرة ٩-٤.

تذييل

رأي فردي لعضو اللجنة السيد نايجل رودلي

إنني متفق مع اللجنة فيما توصلت إليه من استنتاجات بشأن انتهاكات الفقرة ١ من المادة ٩ والمادة ٧. على أنه بعد أن خلصت اللجنة إلى أن هناك انتهاكاً للفقرة ١ من المادة ٩، استنتجت أيضاً على نحو غير ضروري إلى أنه كان هناك انتهاك للفقرة ٤ من المادة ٩، مستخدمة لغة تترع إلى تفسير انتهاك الفقرة ١ من المادة ٩ على أنه انتهاك "غير مشروع" بحكم القانون ضمن معنى الفقرة ٤ من المادة ٩. وبذلك تكون اللجنة قد سلكت الطريق الذي سبق لها أن سلكته في قضية *أ. ضد أستراليا* (١٩٩٣/٥٦٠).

ومن وجهة نظري، فإن هذا الطريق مفرط في الاتساع. كما أنه طريق يتعذر تبريره بالاستناد إلى نص العهد. فمن المؤكد أن صفة "التعسفي" الواردة في الفقرة ١ من المادة ٩ تشمل عدم المشروعية. ويتضح ذلك من مفهوم التعسف بحد ذاته والعمل التحضيري. ولكنني لا أستطيع أن أفهم كيف يكون العكس صحيحاً أيضاً. وكما أنه ليس هناك أي شيء يبرره في العمل التحضيري. ولكن هذا هو النهج الذي اتبع في قضية *أ. ضد أستراليا* والذي يبدو أن اللجنة تعيد تأكيده في هذه القضية على أن هذه الصعوبة التي أواجهها فيما يتعلق بنهج اللجنة لا تعني أنني أتبنى بالضرورة رأياً مفاده أن الفقرة ٤ من المادة ٩ لا يمكن أن تطبق أبداً في قضية تحتجز فيها شخص من جانب دولة طرف ما دامت هناك مراعاة للشكليات القانونية. ويمكنني أن أتصور على سبيل المثال أن تعذيب المحتجز يمكن أن يبرر ضرورة اللجوء إلى سبيل انتصاف يشكك في استمرار مشروعية الاحتجاز.

والحجة التي أطرحها هنا تتمثل ببساطة في أن المسألة لم تكن بحاجة إلى معالجة في هذه القضية، لا سيما في ضوء حقيقة أن عدم توفر إمكانية الطعن القضائي في الاحتجاز يشكل جزءاً من الأسباب التي استندت إليها اللجنة في استنتاج حدوث انتهاك للفقرة ١ من المادة ٩.

(توقيع): نايجل رودلي

[اعتُمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي لعضو اللجنة السيد ديفيد كريتسمر

ارتأت اللجنة أن عدم وجود أية إمكانية لإجراء مراجعة قضائية موضوعية يعتبر عاملاً من العوامل التي يجب أن تؤخـــذ في الاعتبار في استنتاج أن استمرار احتجاز صاحب البلاغ يعد احتجازاً تعسفياً ويشكل انتهاكاً لحقوقه بموجب الفقرة ١ من المادة ٩ من العهد. وإنني أشاطر زميلي نايجل رودلي الرأي في أنه لم تكن هناك في ظل هذه الظروف حاجة لمعالجة مسألة ما إذا كان عدم توفر مثل هذه المراجعة يُشكل أيضاً انتهاكاً للفقرة ٤ من المادة ٩.

(توقيع): ديفيد كريتسمر

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]

رأي فردي لأعضاء اللجنة السيد نيسوكي أندو والسيد إيكارت كلاين والسيد ماكسويل يالدين (رأي مخالف جزئياً)

إننا وإن كنا نتفق مع اللجنة فيما توصلت إليه من استنتاج بشأن انتهاك الفقرتين ١ و٤ من المادة ٩، لسنا مقتنعين باستنتاجها بأن الدولة الطرف قد انتهكت المادة ٧ من العهد أيضاً. وقد تبيّن للجنة حدوث انتهاكات للمادة ٧ لسببين. ويرد السبب الأول في الفقرة ٨-٤ من الآراء التي خلصت إليها اللجنة على أساس تقييم يتعلق باحتجاز صاحب البلاغ لفترة طويلة بعد أن أصبح واضحاً أنه "كان هناك تعارض بين استمرار احتجاز صاحب البلاغ وسلامته العقلية". وقد وجدنا أنه من الصعب علينا اتباع هذا المنطق. فعلى الرغم من صحة القول بأن الصحة العقلية لصاحب البلاغ قد تدهورت حتى أُطلق سراحه من الاحتجاز ليوضع في عهدة أسرته في ١٠ آب/أغسطس ١٩٩٤، إلا أنه ليس بمقدورنا أن نعتبر ذلك انتهاكاً للمادة ٧، ذلك لأن استنتاجاً من هذا القبيل يؤدي إلى توسيع نطاق هذه المادة إلى حد بعيد جداً عن طرق الاحتجاز بحجة مفادها أن التعارض بين استمرار احتجاز صاحب البلاغ وسلامته العقلية لا يمكن حسمه إلا من خلال إطلاق سراحه - وإلا فإن الدولة الطرف ستكون قد انتهكت الحكم المذكور. وتُبيّن ظروف القضية أن صاحب البلاغ كان تحت المراقبة الدائمة وأنه قد جرى تقييم حالته النفسية. أما كون الدولة الطرف لم تأمر فورا بإطلاق سراحه، بل قررت أن تفعل ذلك بالاستناد فقط إلى تقرير عن الحالة النفسية لصاحب البلاغ مؤرخ في حزيران/يونيه ١٩٩٤ يوصي فيه بشكل قاطع بإطلاق سراحه وتوفير العلاج الخارجي له (انظر الفقرة ٢-٥) فهو أمر لا يشكل في رأينا انتهاكاً للمادة ٧ من العهد.

كما أننا نرى أن الأساس الثاني الذي استندت إليه اللجنة في استنتاجها بشأن حدوث انتهاك للمادة ٧ (الفقرة ٨-٥) هو أساس غير سليم أيضاً، حيث يستند تقييم اللجنة بمجمله إلى عدة حجج، وهي حجج غير مقنعة برمتها سواء أُخذت كل واحدة منها على حدة أو أخذت بمجملها. ونحن لا نعتقد بأن الدولة الطرف قد أخفقت في دعم استنتاجها بأن صاحب البلاغ، بوصفه أحد المسيحيين الآشوريين، سوف لن يكابد الاضطهاد إذا ما تم إبعاده إلى إيران. ونشير في هذا الخصوص إلى الفقرات من ٤-١٣ إلى ٤-١٩ من آراء اللجنة. وفيما يتعلق بالحجة القائلة إن صاحب البلاغ سوف لن يتلقى علاجاً طبياً فعالاً في إيران، فإننا نشير إلى أقوال الدولة الطرف الواردة في الفقرتين ٤-٢٠ و٤-٢١ من آراء اللجنة. كما أننا لا نستطيع أن نفهم كيف يمكن الاستخفاف بهذه الحجج المفصلة لصالح استنتاج حدوث انتهاك للمادة ٧، مثلما فعلت الأغلبية.

(توقيع): السيد نيسوكي أندو

(توقيع): السيد إيكارت كلاين

(توقيع): السيد ماكسويل يالدين

[اعتمد بالإسبانية والإنكليزية والفرنسية، علماً بأن النص الإنكليزي هو النص الأصلي. وسيصدر لاحقاً بالروسية والعربية والصينية أيضاً كجزء من هذا التقرير.]